



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

(١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٥٣ (A/71/53/Add.1)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٥٣ (A/71/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

(١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الفصل

الصفحة

iv	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١	مقدمة	أولاً -
٢	القرارات	ثانياً -
١٤٣	المقررات	ثالثاً -
١٥١	بيان الرئيس	رابعاً -

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٣٣	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢
٢/٣٣	سلامة الصحفيين	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٥
٣/٣٣	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٢
٤/٣٣	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٨
٥/٣٣	حقوق الإنسان للمسنين	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٤
٦/٣٣	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٧
٧/٣٣	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٠
٨/٣٣	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٤
٩/٣٣	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٦
١٠/٣٣	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٨
١١/٣٣	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٤٥
١٢/٣٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٤٨
١٣/٣٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٥٠
١٤/٣٣	الحق في التنمية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٥٤
١٥/٣٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٦٠

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٦/٣٣	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٦٥
١٧/٣٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٦٩
١٨/٣٣	وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٧٥
١٩/٣٣	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٨٠
٢٠/٣٣	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٨٧
٢١/٣٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٩٠
٢٢/٣٣	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٩٧
٢٣/٣٣	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٠٢
٢٤/٣٣	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١١٠
٢٥/٣٣	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١١٦
٢٦/٣٣	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١١٩
٢٧/٣٣	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٢٤
٢٨/٣٣	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٣٠
٢٩/٣٣	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٣٣
٣٠/٣٣	الاحتجاز التعسفي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٣٩

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٣
١٠٢/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٣
١٠٣/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٤
١٠٤/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٤
١٠٥/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٥
١٠٦/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٥
١٠٧/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٦
١٠٨/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٧
١٠٩/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٧
١١٠/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٨
١١١/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٨
١١٢/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٩
١١٣/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٤٩
١١٤/٣٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٥٠

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٣٣	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٥١

أولاً- مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ٢- وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين في الوثيقة [A/HRC/33/2](#).

ثانياً- القرارات

١/٣٣ - المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم وحشا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسة التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر على جميع القارات وعلى معظم بلدان العالم، ويدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساور قلق بالغ لأن التقدير الأدنى لعدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة يبين أن هناك ٢١ مليون ضحية للعمل الجبري في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر أمور تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة إلى جانب ضعف العمال المهاجرين بصفة خاصة،

وإذ يشدد على أهمية تحريم جميع أشكال الرق من خلال سنّ تشريعات وطنية في هذا الشأن،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجه القضاء على الرق والتي أبرزتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير لإعادة التأهيل بشكل فعال،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو أمر أساسي للتصدي لأشكال الرق المعاصرة على نحو فعال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وإذ يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة، ولا سيما الحاجة إلى إعادة تأهيل ومساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة،

١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرها المواضيعية، بما فيها تقريرها بشأن أشكال الرق المعاصرة في سلاسل الإمداد وبشأن إساءة الدين^(٢)؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون تلك الدول التي قبلت طلب المقررة الخاصة زيارتها واستجابت لطلباتها المتصلة بالحصول على معلومات؛

٣- يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الدول للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها اعتماد تشريعات جديدة، وتنقيح السياسات ذات الصلة، وإنشاء آليات محلية مستقلة، ويحث الدول على مضاعفة جهودها من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٤- يجدد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٥- يقرر أن تواصل المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وتضطلع المقررة الخاصة في إطار ولايتها بما يلي:

(٢) A/HRC/30/35 و A/HRC/33/46.

- (أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛
- (ب) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة وتبادل تلك المعلومات مع الحكومات، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع حدوث هذه الانتهاكات؛
- (ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، بما في ذلك سبل العلاج التي تتصدى لأسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، فضلاً عن وجود عوامل الطلب عليها، والتدابير ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي؛
- (د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في سياق الاضطلاع بولايتها ما يلي:
- (أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة تدرج في نطاق ولايتها وإدراج أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة بالموضوع؛
- (ب) مراعاة بُعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تشارك في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما تنفيذ الهدف ٨ منها، وإسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال لصالح أولئك المتضررين من جراء أشكال الرق المعاصرة في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإجراء بحوث مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال للهدف ٨، مع التركيز بصفة خاصة على الغاية ٨-٧^(٣)؛
- ٨- يشجع المقررة الخاصة على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(٣) اتخذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.

٩- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أداء المهام والواجبات المسندة إليها في إطار ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٠- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون، والمؤسسات المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية، على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء مهام ولايتها؛

١١- يشجع الدول على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

١٢- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع جميع آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة ذات الصلة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، آخذة في اعتبارها بالكامل مساهمة هذه الآليات، مع تجنب الازدواجية في عملها؛

١٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما، تقارير عن تنفيذ مهام ولايتها.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢/٣٣ - سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما فيها القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين، والقرار ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراري مجلس

الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يذكّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بشأن سلامة الصحفيين، ومقرر المجلس ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بعقد حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقراري المجلس ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يرحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب^(٤)، وإذ يشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع^(٥)،

وإذ يذكّر بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها مكلفون بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، لا سيما تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، اللذين قُدمتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين^(٦)، وبالتحاور الذي جرى بشأنهما،

وإذ يذكّر أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين^(٧)، وبحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وبالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية بهذا الشأن^(٨)،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً مع التقدير بمنشورتيها الصادرين في عام ٢٠١٥

(٤) A/70/290.

(٥) A/69/268.

(٦) A/HRC/20/17 و A/HRC/20/22.

(٧) A/HRC/24/23.

(٨) A/HRC/27/35.

بعنوان "الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام" و"بناء السلامة الرقمية من أجل الصحافة"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ يسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يقر بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم لخطر التهريب والمضايقة والعنف بشكل خاص، وهو خطر كثيراً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز تعسفياً والطرده والتهريب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لتزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يعرب كذلك عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي استهدفت صحفيين وعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاعات المسلحة، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقله الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لدى النظر في اتخاذ تدابير بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يؤكد تعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد الناس بمعلومات عن المرشحين ومنابرهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام سلامة الصحفيين، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع حدوث اعتداءات عليهم في المستقبل،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كالتعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وأعمال التهريب والتهديد والمضايقة، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع؛

٢- يدين إدانة قاطعة أيضاً الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس، والترهيب والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣- يدين بشدة تفشي الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، ويعرب عن قلقه الشديد لأن الغالبية العظمى من هذه الجرائم يبقى مرتكبوها بلا عقاب، وهو ما يسهم بدوره في تكرار الجرائم؛

٤- يحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها في سبيل منع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ومحاكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويحرضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٥- يهيب بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدانة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و(ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية ودعم التدريب والتوعية في أوساط موظفي إنفاذ القانون والموظفين العسكريين، وكذلك الصحفيين والجمعيات المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بخصوص سلامة الصحفيين؛ و(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و(د) إدانة العنف والاعتداءات إدانة علنية وقاطعة ومنهجية؛ و(هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في تلك الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها؛

٦- يهيب أيضاً بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى ممارسات جيدة كتلك التي حددت في أثناء حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك الجمعية في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٧)، ومنها التالية:

(أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة؛

(ب) تعيين مدعٍ عام متخصص؛

(ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) تدريب المدعين العامين وموظفي القضاء في مجال سلامة الصحفيين؛

- (هـ) إنشاء آليات لجمع المعلومات، كقواعد البيانات، لإتاحة جميع معلومات متحقق منها بشأن التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين؛
- (و) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين، كلما تعرضوا للتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات وإلى تدابير الحماية؛
- ٧- يهيب كذلك بالدول أن تنفذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إبلاء اهتمام دائم لسلامتهم؛
- ٨- يحث الدول على أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها، وأن تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيّد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛
- ٩- يحث على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛
- ١٠- يهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين في أثناء فترات الانتخابات وعند تغطية التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، آخذة في اعتبارها دورهم المحدد وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛
- ١١- يهيب بالدول أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وعدم اتخاذ أي إجراءات تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين و سلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛
- ١٢- يهيب أيضاً بالدول أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهيمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١٣- يؤكد أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، ويهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات وألا تقيدها، وذلك تمثيلاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤- يؤكد أيضاً أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؛

١٥- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، مع جهات منها المنظمات الإقليمية، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

١٦- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٧- يدعو الدول إلى تبادل المعلومات، بمحض إرادتها، عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق صحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٨- يشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للآليات المتاحة المعنية بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك الآليات الدولية والإقليمية القائمة المعنية بالوقاية والحماية والرصد وتلقي الشكاوى، بغية تقديم تحليل لفعاليتها، وذلك بالتشاور مع الدول والآليات ذاتها وجميع الجهات المعنية الأخرى، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣/٣٣ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساور القلق بشأن استمرار إساءة الدول الأعضاء تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج إقليمها بطريقة تمس بسيادة دول أخرى وبالمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها وبالتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها البعد الاجتماعي والإنساني،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهemis والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يحرص المجتمع الدولي على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١- يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣- يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنها تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تمسك الجميع بمبدأ سيادة القانون وتطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤- يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى بانتخابات دورية ونزيهة، أساس سلطة الحكم، والحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر؛

٥- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيا الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦- يؤكد من جديد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور

منها ما يلي:

- (أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛
- (ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على أعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل إنسان بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام، ويؤكد من جديد أنه على الرغم من ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩- يؤكد من جديد في جملة ما يؤكد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، كما يحثها على نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢- يؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة الأخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان تعجيل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

- ١٤- يبحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٥- يؤكد أن إرساء نظام عالمي ديمقراطي ومنصف، على نحو ما ينص عليه الميثاق، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛
- ١٦- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(١٠)؛
- ١٧- يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة بحثه في تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛
- ١٩- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- ٢٠- يدعو الخبير المستقل إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١- يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛
- ٢٢- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تولي، في إطار ولايات كل واحدة منها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ٢٣- يهيب بالمفوضية السامية أن تتخذ من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛
- ٢٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

باراغواي، توغو، جورجيا، كينيا، المكسيك.]

٣٣/٤- استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٥/١٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٥/٢٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و١٨/٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/١٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تميز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم،

أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحقوق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١١)،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي أجريت في المناطق الخمس جميعها في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات ونزاعات جديدة عدة متعلقة بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥)، المرفق.

الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم لإجراء هذه المشاورات،

واقتراناً منه بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع ما من الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- يحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦- يشجع الدول التي تستجلب المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية التي تقدمها شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها ومساءلتها، وأن توفر سبل التظلم من الانتهاكات الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها تلك الشركات، حرصاً على ألا تكون الخدمات المقدّمة من تلك الشركات الخاصة عائقاً للتمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاكاً لها في البلد المتلقي للخدمات؛

- ٧- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع المسلح، وفي السجون المخصصة، وفي مرافق الاحتجاز ذات الصلة بالهجرة، وفي الصناعات الاستخراجية، ويلاحظ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد التابعين لها نادراً ما يخضعون للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٨- يطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٩- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛
- ١٠- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١١- يدعو الدول إلى التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، متى طلب منها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛
- ١٢- يندد بأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب قد يستفيد منه مرتكبو أنشطة المرتزقة والمسؤولون عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتوظيفهم وتمويلهم وتدريبهم، ويحث جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على تقديمهم إلى العدالة دونما تمييز؛
- ١٣- يطلب إلى المجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة مرتزقة في محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛
- ١٤- يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(١٢)؛
- ١٥- يشير إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل، في الدورة المذكورة أعلاه بصفتهم خبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء

الآخريين أن يواصلوا مشاركتهم في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية وأن يقدموا مساهمات إلى دورته الخامسة؛

١٦- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول موطن أو دولاً يُستخدَم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، واضعة في اعتبارها العمل الذي أنجزه الفريق العامل؛

١٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن أنجزه أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع ومعاينة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، على أن يأخذ في الاعتبار اقتراح وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزقة" الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(١٣)، وكذا تطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٨- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعلن، على سبيل الأولوية، ما لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية من آثار سلبية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تُقدّم، عند الطلب وبحسب الضرورة، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

٢٠- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٢١- يجدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل لكي يواصل القيام بالمهام التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٢- يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، مهنيين وماليين، لأداء ولايته، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، بغية الوفاء بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون:

غانا، المكسيك.]

٣٣/٥- حقوق الإنسان للمسنين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يندكر بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ يندكر بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب بعمل الخير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان وبعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وهو فريق مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين، ويحيط علماً مع التقدير بتقريريهما؛

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل طريقة لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين، مع مراعاة مختلف المقترحات المقدمة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بما في ذلك إمكانية إعداد صك قانوني متعدد الأطراف بشأن حقوق المسنين،

وإذ ينوه أيضاً باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)، ويشدد على ضرورة ألا يتخلف أحد عن الركب، ومنهم كبار السن،

وإذ يسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها المسنون، رجالاً ونساءً، فيما يتعلق بتسيير المجتمعات وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير التطورات المستجدة على الصعيد الإقليمي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمسنين على نحو فعال، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق

(١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، كما اعتمدتهما الدول الأطراف فيهما،

وإذ يلاحظ أن من المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ يسلم بضرورة إيلاء اهتمام أكبر للتحديات المحددة التي يواجهها المسنون، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها المسنون وشدة انتشار الفقر والعزلة في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، ولا سيما المستات والأشخاص ذوي الإعاقات، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنتسبين إلى الشعوب الأصلية، والمنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية ولغوية، وسكان الأرياف، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، والمهاجرين واللاجئين، وغير ذلك من الفئات،

١- يسلم بأن المسنين يواجهون عدداً من التحديات الخاصة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية السكنية والطويلة الأجل، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإمكانية الوصول، وهي تحديات ينبغي التصدي لها على وجه السرعة؛

٢- يشدد على ضرورة اتباع نهج شامل وجامع إزاء رعاية المسنين يكون مستداماً وقائماً على حقوق الإنسان، وعلى ضرورة التنسيق بين القطاعات والسياسات والمؤسسات والحكومات الإقليمية والمحلية في جميع مراحل عملية الرعاية، بدءاً من الوقاية والتشجيع وإعادة التأهيل وحتى مرحلة الرعاية السكنية والطويلة الأمد، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية وغيرها من الخدمات المجتمعية؛

٣- يدكر بضرورة مكافحة مختلف أشكال العنف ضد المسنين، وهي ظاهرة واسعة الانتشار تشمل التمييز في الحياة العامة والتمييز اللغوي والتمييز في مجال العمالة، وعدم إتاحة الوصول، والعزلة والإهمال والاستغلال المالي والعنف البدني والنفسي والحرمان من الاحتياجات الأساسية، فضلاً عن الاعتداءات البدنية؛

٤- يؤكد من جديد أن الفقر وانعدام أمن الدخل يمثلان شاغلين رئيسيين بالنسبة إلى العديد من المسنين وأن توفير المعلومات والخدمات الاستشارية بشأن مدفوعات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية والتخطيط للتقاعد يساهم في درء خطر الفقر عن المسنين وفي خفض معدل الوقوع في الفقر وحالات الضعف والإقصاء الاجتماعي؛

٥- يشدد على أن التشاور مع المسنين ضروري لصياغة واعتماد تشريعات وسياسات تتصل باحتياجاتهم وشواغلهم المحددة؛

٦- يقرّر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، من أجل:

(أ) مواصلة تقييم تنفيذ المعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق المسنين، وتحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز وحماية هذه الحقوق؛

(ب) تقديم تقرير عن التطورات والتحديات وثغرات الحماية فيما يتعلق بإعمال حقوق المسنين، بما في ذلك كمساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ج) جمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق المسنين من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المسنون والمنظمات الممثلة لهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق المسنين إعمالاً فعالاً؛

(هـ) إذكاء الوعي بالتحديات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان للمسنين وبالإسهام الإيجابي للمسنين في المجتمع، وتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم؛

(و) التحاور والتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأشخاص المسنون، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ز) التعاون مع الدول، ومساعدتها عند الطلب، لدعم تنفيذ التدابير التي تسهم في تعزيز حقوق المسنين وحمايتهم؛

(ح) إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله المتصل بولايته، والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها المسنون؛

(ط) العمل بتنسيق وثيق مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وسائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

٧- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل، ويدعوها إلى تزويد المكلف بالولاية بجميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بولايته؛

٨- يشجّع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ويدعو القطاع الخاص والجهات المانحة والوكالات الإنمائية إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل لتمكين المكلف بالولاية من الاضطلاع بها؛

- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يحرص على إطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة على تقارير الخبير المستقل، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١١- يقرر أن يقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٦/٣٣- دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قراراته ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

- ١- يؤكد أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٣- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيئات داعمة ومواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:
 - (أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛
 - (ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛
 - (ج) تعزيز وتطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛
 - (د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - (هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛
 - (و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛
 - (ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛
 - (ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛
 - (ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند وجودها، بالقوة والاستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
 - (ي) تشجيع التنقيف والتدريب في مجال حقوق؛
 - (ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛
 - (ل) محاربة الفساد؛
- ٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات، عند وجودها، لتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٥- يواصل دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

- ٦- يرحب بدور المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٧- يُقر بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور، منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٨- يقر أيضاً بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بواجبات الدولة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- ٩- يشدد على ضرورة زيادة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١٠- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١١- يواصل تشجيع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان على أساس منتظم بالتطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢- يلاحظ مع التقدير عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بتنظيم من المفوضية السامية بالتشاور مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإعداد المفوضية تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش^(١٥) قُدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين؛
- ١٣- يحيط علماً بالدراسة المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذه العملي^(١٦)، التي أعدتها المفوضية السامية بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، مع الاعتبار الواجب لجملة أمور، منها نتائج حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

(١٥) A/HRC/28/30.

(١٦) A/HRC/30/20.

١٤ - يطلب إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء لمناقشة دور وإسهام منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، استناداً إلى استنتاجات وتوصيات الدراسة المذكورة أعلاه؛

(ب) أن تدعو الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية في حلقة العمل؛

(ج) أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة آنفاً يتضمن أي توصيات تنبثق عنها وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٥ - يشجع المفوضية السامية على مواصلة جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات المعنية في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - يقرر مواصلة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٧/٣٣ - الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة تلك المتعلقة بحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، مثل قرار الجمعية ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما القرار ١٢/٢٩ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١٣/٢٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية" وإلى الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بالقضية العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، الذي قدمت فيه اللجنة تحليلاً لحالة الأطفال الذين يعانون من ضعف شديد^(١٧)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأعمال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما التقارير التي يتناول فيها المكلف بالولاية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين، ويدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وبأعمال لجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن هذا الموضوع، وبالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يقر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ يرحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي عُقد في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن وضع المهاجرين العابرين^(١٨)، الذي تناولت فيه المفوضية بالتحليل حالة حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، وسلطت الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدمت توصيات ترمي إلى التصدي للتهديدات الخطيرة في حماية المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال والمراهقون غير المصحوبين، والنساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة المهاجرين، ولا سيما الأطفال والمراهقون الذين يجبرون على الهروب من بلدانهم الأصلية أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم الذين يتعرضون لمختلف أشكال الخطر على طول طريق الهجرة، ويهيب بدول المنشأ والعبور والمقصد العمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة في إطار من التضامن والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يساوره القلق لأن احتياجات الحماية والمساعدة لكثير من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين لم تُلبّ حتى الآن، ويشمل ذلك في كثير من الأحيان أهم احتياجاتهم الأساسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين يتعرضون أنفسهم للخطر بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، يمكن أن يتعرضوا خلال رحلاتهم لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تهدد صحتهم وسلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية وأن يتعرضوا أيضاً لجرائم وتجاوزات لحقوق الإنسان بما يشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والاعتداء البدني وتهريب الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك السخرة، والاعتداء والاستغلال الجنسيان،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٩) وهي خطة أدرجت فيها الهجرة للمرة الأولى في الإطار الإنمائي العالمي، ويقر بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في معالجة بعض الأسباب الجذرية للهجرة، وأن يحد بالتالي من الهجرة القسرية ويفضي إلى حالات تكون فيها الهجرة خياراً، وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي في تحقيق تلك الأهداف،

وإذ يضع في اعتباره أن دول المنشأ والعبور والمقصد يمكن أن تستفيد من زيادة التعاون الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم واحترامهم وفقاً للقانون الدولي،

(١٨) A/HRC/31/35.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

١- يهيب ببلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تيسر عملية لمّ شمل الأسر، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة، لتعزيز رفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقاً للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وأن تتقيّد بالتزاماتها بإخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بها على نحو ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لكي يتسنى للدول، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة القنصلية الملائمة للأطفال، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٢- يشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم واحترامهم، واضعة في اعتبارها، بصفة خاصة، احتياجاتهم في جميع الأوقات، بما في ذلك في عملية العودة إلى بلدانهم الأصلية، وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، في أي نوع من أنواع العودة، سواء أكانت طوعية أم غير ذلك؛

٣- يذكّر الدول بأن الأطفال المهاجرين ينبغي ألا يخضعوا للتوقيف التعسفي أو الاحتجاز التعسفي، ويشجعها على أن تحترم حقوق الإنسان لكل طفل وأن تأخذ في الاعتبار، في المقام الأول، مصالح الطفل الفضلى؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز وأن تحمي تلك الحقوق، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة، مثل تهريب الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والاتجار بهم وأفعال الإساءة والاستغلال الأخرى؛

٥- يقرر أن يعقد أثناء دورته الخامسة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع "الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، يتمثل الهدف منها في الوقوف على التحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد وأفضل ممارساتها، وتحديد الجهود المشتركة التي يمكن أن تبذل على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لتيسير مشاركتها في حلقة النقاش؛

٦- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٧- يلاحظ الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة الخاص بتمديد الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، بوسائل من بينها مراعاة

العمل الذي تضطلع به حالياً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، وهو عمل من المقرر إنجازه في نهاية عام ٢٠١٦، ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين عن القضية العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان؛

٨- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، وتأثير تلك القضية على التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، ومواصلة إعداد تقارير في هذا الشأن؛

٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٨/٣٣- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٤/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة والمركزة على الإنسان والمفضية إلى التحول، وإلى تعهداتها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠ على جميع الصعد،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها نظام الحكم المحلي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأنها أيضاً متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير القائم على البحث الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٠)،

وإذ يضع في الاعتبار أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يدرك كذلك أن الحكم المحلي، بحكم قربه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبى الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين العامين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الحكومة الوطنية في تعزيز المساهمة الإيجابية للحكم المحلي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- يقرر أن يعقد بين دورتيه الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، اغتناماً للقدرات المتاحة، حلقة نقاش بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف تحديد السبل التي تتيح للحكم المحلي إمكانية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الوطنية؛

- ٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يُعِدَّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/٩- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها على وجه الخصوص الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمتربطة، وبالأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢/١٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الظروف المواتية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(٢١)؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، كما حُدّدت في الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٤- يشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في إطار الوفاء بالولاية، مقترحات من شأنها أن تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتصلة بالصحة؛

٥- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المكلف بها وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

٦- يشجع جميع الحكومات على النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من الوفاء بالولاية على نحو فعال؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم جميع الموارد اللازمة للوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛

٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية بهدف زيادة فوائد عملية الإبلاغ إلى أقصى حد؛

٩- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١٠ - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملةها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٧/٢٧ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي أقرت فيه حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً أساسياً في التمتع الكامل بالحق في الحياة وجميع حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً أساسياً للتمتع بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان الأخرى تمتعاً كاملاً، وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالإعمال التام لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، بما في ذلك الهدف ٦ المتعلق بضمان توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي يتألف من غايات هامة لها صلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن النظافة الصحية، وإذ يسلم بالحاجة إلى توجي نهج متكامل تجاه الهدف ٦ الذي يعكس أوجه الترابط بين تحقيق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الصحي والنظافة الصحية، والسعي في نفس الوقت إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، من أجل تخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه ولضمان الاهتمام باحتياجات النساء والفتيات،

وإذ يؤكد أن الاهتمام بإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وسائر حقوق الإنسان ذات الصلة من شأنه أن ينهض بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما فيها تلك التي لها صلة بالسكن اللائق والتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين،

وإذ يحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي انبثقت عن اجتماع عام ٢٠١٤ الرفيع المستوى لشراكة توفير خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، وعن إعلان نغور بشأن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، الذي اعتمدته المؤتمر الأفريقي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وإعلان دكا الذي اعتمدته مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتمدته مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وخريطة طريق دار السلام لتحقيق التزامات نغور بشأن الأمن المائي وخدمات الصرف الصحي في أفريقيا، التي اعتمدها الأسبوع الأفريقي السادس للمياه في عام ٢٠١٦،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن العالم لم يتمكن من تحقيق العنصر المتعلق بالصرف الصحي من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة لقراءة ٧٠٠ مليون شخص، ومن أن ما يزيد على ٢,٤ بليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، بمن في ذلك أكثر من ٩٤٦ مليون شخص كانوا لا يزالون يمارسون التغوط في العراء في عام ٢٠١٥، وهي ممارسة تشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لكون قلة فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي تسبب في تكاليف بشرية باهظة من قبيل تردّي الصحة وارتفاع معدلات الوفيات، وخسائر اقتصادية جسيمة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل تكاليف الخدمات وإمكانية الحصول عليها وتوافرها، هي أمور تتطلب، باعتبارها معايير من معايير حقوق الإنسان، أن يكون استعمال المياه وخدمات الصرف الصحي ومرافق وخدمات النظافة الصحية أمراً ميسوراً وبتكلفة يقدر عليها الجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي تزداد تفاقمًا في حالات الأزمات الإنسانية، ومن أن النساء والفتيات يتحملن العبء الرئيسي في جلب الماء إلى الأسر في الكثير من أنحاء العالم، الأمر الذي لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل التعليم والترفيه بالنسبة للفتيات وكسب الرزق بالنسبة للنساء،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك تدبير النظافة الصحية أثناء فترة الحيض، ولا سيما في المدارس، يسهم في تعزيز الوصم الواسع الانتشار ذي الصلة بالحيض، مما يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لكون النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع الماء اللازم لأسرهن وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان احترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ولا بد من التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الأهمية والاهتمام،

وإذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يدرك أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي مترابطان ارتباطاً وثيقاً، وإن كانت لهما صفات مميزة تستدعي معاملتهما بصورة مميزة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إعمالهما، وأنّ الصرف الصحي غالباً ما يظل مهملاً إن لم يعامل كحق منفصل، وأنّ الحقّين كليهما يعتبران من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحق الإنسان في خدمات الصرف الصحي نابعان من الحق في مستوى معيشي مناسب ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة في التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الإثنية، أو الثقافة، أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو لأي سبب آخر، بغية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة القائمة على عوامل من قبيل أوجه التفاوت بين المدن والأرياف، أو السكن دون المستوى اللائق، أو مستويات الدخل، أو أية اعتبارات أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حيثما كان ذلك مناسباً، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون أي إخلال بمسائل القانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تيسير تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، والحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أهمية اضطلاع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بوصفه عنصراً من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وأمراً أساسياً للتمتع الكامل بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢- يرحب أيضاً باعتراف الجمعية العامة بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يخول كل إنسان الحصول، دونما تمييز، على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمعقول والميسور مادياً ومالياً، وأن الحق في خدمات الصرف الصحي يخول كل إنسان إمكانية الحصول المادي ميسور التكلفة، دون تمييز، على خدمات صرف صحي، في جميع مجالات الحياة، تكون آمنة وصحية ومأمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً وتضمن الخصوصية وتكفل الكرامة، ويعيد في نفس الوقت التأكيد على أن هذين الحقين عنصران من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛

٣- يؤكد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في التمتع بخدمات الصرف الصحي مترابطان ترابطاً وثيقاً، وإن كانت لهما خصائص مميزة تستدعي معاملتهما بصورة مميزة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إعمالهما، ويسلم في نفس الوقت بوجاهة جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان حول هذا الموضوع وأهمية عمل المقرر الخاصين السابق والحالي المعنيين بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى المجلس في دورته الثلاثين عن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة^(٢٣)، وبالتقرير السنوي المقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين عن المساواة بين الجنسين في أعمال حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي^(٢٤)؛

٥- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالتقرير السنوي الذي قدمته المكلفة السابقة بالولاية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن الحق في المشاركة في سياق أعمال الحق

(٢٣) A/HRC/30/39.

(٢٤) A/HRC/33/49.

في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٢٥) وبالتقرير السنوي للمقرر الخاص الحالي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن إطار حقوق الإنسان المتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ومبادئ ومبادئ ومبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة التي تساعد على تقييم مختلف مستويات الخدمات وأنواعها^(٢٦)؛

٦- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل تحقيق الأعمال التدريجي الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية في الاضطلاع بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٧- يشدد على الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمان من الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والشركاء في التنمية، فضلاً عن الوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء في التنمية على اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ ورصد برامج التنمية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يؤكد أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية السبل القضائية وشبه القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الملائمة، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعات من الأفراد، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي التعدي على هذه الحقوق، وذلك بغية تأمين العدالة للجميع فيما يتصل بجميع الانتهاكات في سياق أعمال الحق في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي بوصفه عنصراً من العناصر المكوّنة للحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

٩- يلاحظ بقلق أنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة، لا تزال هناك لا مساواة بين الجنسين في أعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويدعو الدول بناءً على ذلك إلى ما يلي:

(٢٥) A/69/213.

(٢٦) A/70/203.

(أ) تحديد جميع القوانين التي لها تبعات تمييزية مباشرة وغير مباشرة من حيث التساوي في التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وفيما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس، بغية إلغاء هذه القوانين وإصلاحها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمعالجة أوجه اللامساواة الهيكلية والوفاء بالتزاماتها بالتحقيق الفعلي للمساواة الحقيقية بين الجنسين في التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات محددة الأهداف تستجيب للمتطلبات الجنسانية، ومن خلال الميزانيات والتدابير التي تذهب إلى أبعد من مجرد سن أحكام رسمية؛

(ج) منع ومكافحة الأسباب الجذرية لأوجه اللامساواة بين الجنسين، بما في ذلك تأثير القواعد الاجتماعية والقوالب النمطية والأدوار التقليدية والمحرمات فيما يتصل بكل من المرأة والرجل، وذلك من خلال الحملات العامة والتعليم ووسائل الإعلام، من بين تدابير أخرى؛

(د) مراعاة كون أوجه اللامساواة بين الجنسين تتفاقم عندما تقتزن بأسباب أخرى للتمييز والحرمان، ومن ثم استخدام "عدسة تقاطع" في مبادرات السياسات العامة، من أجل إعطاء الأولوية واتخاذ التدابير، عند اللزوم، لصالح الأشد حرماناً في التمتع بحقوقهم في الماء وخدمات الصرف الصحي، بمن في ذلك النساء والفتيات؛

(هـ) زيادة التعاون فيما بين قطاع الماء والصرف الصحي والنظافة الصحية والقطاعات الأخرى، بما في ذلك قطاعات التعليم والعمل والصحة، والتصدي لأوجه اللامساواة على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الإثنية، أو الثقافة، أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي سبب آخر، بغية القضاء التدريجي على أوجه اللامساواة بصورة شاملة؛

(و) استنباط نهج وبرامج وسياسات في مجالات الماء والصرف الصحي والنظافة الصحية، تمكن النساء والفتيات من المشاركة مشاركة مجدية في جميع مراحل التخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد والتقييم؛

١٠- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمشاورات الشاملة والشفافة والمنفتحة على الجميع التي أجراها مع الجهات الفاعلة المعنية ذات الصلة من جميع المناطق من أجل إعداد تقاريره المواضيعية، وما قام به من بعثات قطرية؛

١١- يقرر تمديد ولاية المكلف الحالي بالولاية بوصفه مقررًا خاصاً معنياً بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاثة أعوام، ويشجع المقرر الخاص على تعزيز الأعمال التام لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفقاً للولاية المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ و ٢/١٦ وجميع القرارات الأخرى التي لها صلة بهذا الموضوع؛

- ١٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ٦، مراعيًا بشكل خاص الأعمال التام لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛
- ١٣- يطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛
- ١٤- يشجع المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك من خلال التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة؛
- ١٥- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص ذات الصلة بالزيارات والمعلومات، والقيام بمتابعة توصيات المكلف بالولاية متابعة فعالة، وتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكافة الموارد والمساعدات اللازمة لكي يضطلع بولايته بشكل فعال؛
- ١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، الهند، هولندا

المعارضون:

قيرغيزستان

المتنعون:

[الاتحاد الروسي، السلفادور، كينيا، نيجيريا.]

١١/٣٣ - الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقراريه ١١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و١٤/٢٧ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يساوره قلق بالغ لكون أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ ٥ طفل دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب ترجع إلى قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالمهات والمواليد والأطفال، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محددات صحية مثل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والغذاء والتغذية الكافيين والسليمين، ولكون المعدل الأعلى للوفيات لا يزال بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً لكون الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥، لم يتحقق رغم التقدم المحرز في خفض معدل وفيات الأطفال، ولكون وفيات المواليد تنخفض بوتيرة أبطأ، مع توقع حدوث زيادة في وفيات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠، إذا ما استمرت الاتجاهات الراهنة،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٧)، ويدرك أن الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة سيتطلب جهوداً تتعلق بجميع بنود خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ٣-٢ وهي وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها،

وإذ يقر بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، ويلاحظ في هذا الصدد الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وإنشاء الفريق المستقل للمساءلة،

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يقر أيضاً بدور تعليم النساء والفتيات وتمكينهن، وتأثير التفاوت بين الجنسين، عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأسباب الأساسية لوفيات الأطفال وأمراضهم،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من دون تمييز من أي نوع، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة مجدية، تتماشى مع قدراتهم التي لا تفتأ تتطور، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم، مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه إعمالاً تاماً، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يدرك أن العوامل التي تؤدي إلى الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة يمكن أن تكون شديدة الحدة في البلدان النامية،

وإذ يدرك أيضاً أن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ الإرشادات التقنية بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها^(٢٨)؛

٢ - يحث الدول على تعميم الإرشادات التقنية وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٣ - يهيب بالدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، ولا سيما بتكثيف الجهود من أجل تحقيق التكامل في إدارة الرعاية والخدمات الصحية الجيدة المقدمة للأم والمولود والطفل، خصوصاً على مستوى المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٤ - يهيب بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ

خطة عام ٢٠٣٠، اتخاذ وتكثيف الإجراءات على المستويات كافة من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، مثل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية واللقاحات المناسبة والجيدة التي يسهل الحصول عليها بتكلفة معقولة، والتأخر في تشخيص أمراض الطفولة، وانخفاض مستوى التعليم وتدني جودته؛

٥- يهيب بالدول المضي في تعزيز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بهدف الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، واستعراض التقدم من خلال جمع البيانات وتحليلها، وبناء القدرات؛

٦- يشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب في سياق عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات ومناقشات وآليات المجلس ذات الصلة، ومنها الاستعراض الدوري الشامل، لمسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٧- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية مواصلة التعاون مع الدول ومساعدتها تقنياً، بناء على طلبها، للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، عن طريق دعم تطبيق الإرشادات التقنية بسبل منها إعداد وتعميم الأدوات اللازمة لتفعيلها في جميع المراحل ذات الصلة من عملية التخطيط الوطني ودورات العمل المتعلقة بصحة الطفل وبقائه؛

٨- يشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، على تكثيف الجهود من أجل توجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بالوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، بما في ذلك الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم، إلى الإرشادات التقنية، وعلى مواصلة الحوار بشأن مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٩- يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن ينظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، حلقة عمل للخبراء لمناقشة التجارب في مجال الوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، مع التركيز بشكل خاص على تطبيق الإرشادات التقنية، بما في ذلك التحديات، والممارسات الفضلى، والدروس المستفادة، وما يشمل النظر في التحديات الخاصة المتعلقة بالمواليد؛

(ب) أن يتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون بهذا الموضوع، ولجنة حقوق الطفل، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والمنظمات الطبية المهنية، وواضعو السياسات الصحية أو الأخصائيون الصحيون، والمجتمع المدني، وأن يدعوها للمشاركة بنشاط في حلقة العمل هذه؛

(ج) أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة آنفاً، يتضمن أي ممارسات جيدة ومخاطر جرى تحديدها وتوصيات منبثقة عنها، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٠- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٢/٣٣ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية؛ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

- ١- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك من أجل القيام بما يلي:
- (أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليها، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛
- (ب) جمع المعلومات والرسائل وتبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الشعوب الأصلية والمساس بها؛
- (ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها والمساس بها؛
- (د) العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛
- (هـ) تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عمل كل منهما؛
- (و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومع الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، لبحث مسائل منها إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛
- (ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛
- (ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال الشعوب الأصلية ونسائها من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في إنجاز الولاية؛
- (ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، وفي التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم الولاية؛
- (ي) تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ الولاية وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

- ٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء ما كلفت به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليها كل ما يتوافر لديها من معلومات تطلبها في مراسلاتها، وأن تستجيب بسرعة لما توجّهه من نداءات عاجلة؛
- ٣- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون والمؤسسات المهمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقررة الخاصة في أداء مهام الولاية؛
- ٤- يشجع بقوة جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- ٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٣/٣٣ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يقر بالجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك اعتماد الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٩)،

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

وإذ يقر بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية يواجهون تحديات خاصة وأشكالاً متقاطعة ومتعددة الأوجه من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية،

وإذ يشدد على ضرورة الاعتراف بالمعارف والممارسات التقليدية المتعلقة بالصحة والحاجة إلى النهج المشتركة بين الثقافات والمراعية للاحتياجات الصحية للشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بالدراسة التي أعدها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وموضوعها "الحق في الصحة والشعوب الأصلية، بالتركيز على الأطفال والشباب"، والتي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين^(٣٠)، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية بشأن كيفية بلوغ الأهداف النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف والتمييز التي تستهدف نساء وفتيات الشعوب الأصلية والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يتطلع إلى نتائج العملية التي باشرها رئيس الجمعية العامة ونظر الجمعية فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣١)، ويطلب إليه الاستمرار في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

(٣٠) A/HRC/33/57.

(٣١) A/HRC/33/27.

- ٢- يرحّب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة التي تقدّمها إليها؛
- ٣- يرحّب كذلك بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها عن دورتها التاسعة^(٣٢)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والإسهام فيها، لا سيما عن طريق هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛
- ٤- يطلب إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على الخدمات المالية، وأن تستكمل هذه الدراسة بحلول دورتها العاشرة وتقدّمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛
- ٥- يقرّر أن يعقد، في دورته السادسة والثلاثين، حلقة نقاشه التي تدوم نصف يوم وتخص الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، بتركيز خاص على التحديات والممارسات الجيدة المتصلة ببلوغ أهداف الإعلان، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، وأن تعد تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٦- يكرّد من جديد قراره مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- ٧- يرحّب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهود متواصلة في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- ٨- يكرّد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصيات هذه الهيئات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

٩- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٠- يشجع الدول التي أيدت إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على اعتماد تدابير من أجل بلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١١- يناشد الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية لدى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٣)، ولدى وضع البرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

١٣- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛

١٤- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛

١٥- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ودخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٠/٧٠.

٣٣/١٤ - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في التنمية حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ٧٠/١٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القراران ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لدعم أعمال الحق في التنمية،

وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، والممارسون في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، مسؤولية يجب أن تشترك فيها أمم العالم وينبغي الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن تقوم به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٤)، وإذ يؤكد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية يهيئ بيئة تمكينية حيوية من أجل أعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة التي لم يتم الوفاء بها، يتطلب فعالية في اتساق السياسات وتنسيقها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة ومتشابهة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بناء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٣٥)؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم في تقريره السنوي المقبل تحليلاً لإعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها؛

٣- بحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبيئياً وإبلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

٥- يسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦- يقر بالحاجة إلى السعي لأجل زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يرحب بالاحتفالات التي جرت في ٢٠١٦ إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية" في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي تُخصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتجديده، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن الدورة السابعة عشرة للفريق العامل^(٣٦)؛

٩- يرحب كذلك بإعادة انتخاب رئيس - مقرر الفريق العامل وبالمهارة التي أدار بها المناقشات في الدورة السابعة عشرة؛

١٠- يحيط علماً بالعرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة الذي تناول مجموعة المعايير التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل لإعمال الحق في التنمية^(٣٧)، مما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

١١- يطلب إلى الفريق العامل مواصلة النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية بغية إعداد الصيغة النهائية للنص في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي تيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

(٣٦) A/HRC/33/45.

(٣٧) A/HRC/WG.2/17/2.

١٣- يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوء مكانة لا تقل عن مكانة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته السابعة عشرة؛

(ج) أن يقوم الفريق العامل، مراعيًا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩، بإنهاء النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، في سياق وضع مجموعة شاملة ومتسقة من معايير أعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ أيضاً الخطوات الملائمة لضمان احترام تنفيذ هذه المعايير عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في معيار قانوني دولي ذي طابع إلزامي، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

١٤- يقرر أيضاً أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً يُعنى بالحق في التنمية، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) المساهمة في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية في سياق التنفيذ المتسق والمتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من النتائج المتفق عليها دولياً لعام ٢٠١٥، بما في ذلك إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث^(٣٨)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٩) واتفاق باريس بشأن تغير المناخ^(٤٠)، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة لتحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) بذل ودعم الجهود الرامية إلى تعميم منظور الحق في التنمية في أوساط مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وتقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة من منظور الحق في التنمية؛

(ج) المساهمة في أعمال الفريق العامل بغية دعم إنجاز ولايته العامة، مع مراعاة جملة أمور منها مداولات الفريق العامل وتوصياته، مع تجنب أي ازدواجية؛

(د) تقديم أي دراسة محددة يطلبها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لولايته؛

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١، المرفق.

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يتناول جميع الأنشطة المتصلة بالولاية، بغية تحقيق الفوائد القصوى من عملية الإبلاغ؛

١٥- يدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المنوطة به، بسبل منها موافاته بجميع المعلومات اللازمة المطلوبة، وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقرر الخاص بما يلزم من دعم إداري ولوجستي ومن موظفين من أجل تنفيذ الولاية المسندة بموجب هذا القرار؛

١٧- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جورجيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سلوفينيا، سويسرا، لاتفيا، هولندا.]

٣٣/١٥ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار المجلس ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتعددية لحقوق الإنسان^(٤١)، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدوا مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، في تعزيز سيادة القانون وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٢)،

وإذ يرحب بما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مشاركة ومساهمة قيمة في جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك، في الوقت الراهن، لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفيما يتعلق بمتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

(٤١) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين المفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٣) والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا الذي صدر مؤخراً بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني عشر للتخالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٤)، وإذ يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مواصلة عملها وفقاً للولايات المنوطة بها،

وإذ يرحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

١- يرحب بأحدث تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٥) وبشأن الأنشطة التي يضطلع بها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس^(٤٦)؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بفعالية، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- يسلم بأن لكل دولة الحق، تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- يسلم أيضاً بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(٤٣) المعروف سابقاً باسم "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

(٤٤) انظر A/HRC/31/NI/14، المرفق.

(٤٥) A/HRC/33/33.

(٤٦) A/HRC/33/34.

٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- يشجع أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والعمل معها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية، والتشجيع على إجراء إصلاحات قانونية وإجرائية، وتنظيم أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛

٧- يؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أُنحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها إعطاؤها دور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٨- يؤكد أيضاً ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

٩- يسلم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- يهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم أو سبق أن تعاونوا معهم، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

١١- يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل، أو من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

١٢- يرحب أيضاً بالعدد المطرد للمؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

١٣- يرحب كذلك بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لمساعدتها في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس؛

١٥- يرحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٧)، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- يدعو الأمين العام إلى أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٧- يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، خلال مرحلتها الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، وفي الإجراءات الخاصة، فضلاً عن تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٨- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٩- يشيد على وجه الخصوص بالمشاركة المتزايدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع تلك المؤسسات على رصد تنفيذ التوصيات المقبولة وتعزيزه ودعمه في السياق الوطني لكل منها؛

٢٠- يرحب بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وبشأن التقارير المواضيعية، ويشجع

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، الفقرة ١٩.

على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- يحيط علماً بقرار رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلق بالنظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال اجتماعهم السنوي التاسع والعشرين، في عام ٢٠١٧^(٤٨)؛

٢٢- يشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، على أن تواصل النظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان المشاركة الفعالة والمعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها؛

٢٣- يرحب بما أبدته الجمعية العامة في قراراتها، بما في ذلك قرارها الأخير ١٦٣/٧٠، من تأييد لتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤- يشيد بالجهود التي بذلتها حتى الآن جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في هذه الآليات والعمليات التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢٥- يدعو كلاً من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى العمل على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لولاياتها وأنظمتها الداخلية؛

٢٦- يثني على تعاون المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويشجع المفوض السامي، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(٤٨) انظر A/71/270، الفقرة ٩٢.

٢٧- يرحب بتعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتماعات التحالف العالمي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢٨- يرحب أيضاً بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٩- يرحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣٠- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال؛

٣١- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٣٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقريراً آخر عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٦/٣٣ - تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق

الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وكذلك، في نهاية المطاف، في تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد على الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بنتائج اجتماع الأحزاب السياسية اليمنية الذي عقد في الرياض في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وبالتزامها بإيجاد حل سياسي للنزاع في اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي ونتائج مؤتمر الحوار الوطني وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وبجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن،

وإذ يرحب كذلك بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام التي استضافتها الكويت وتعاونها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار في اليمن،

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهه لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وإلى النداءات ذات الصلة الموجهة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المفصل الأولي الذي أصدرته اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١٦، وإذ يرحب بتمديد ولاية اللجنة الوطنية لمدة سنة أخرى، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٩٧ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، لكي تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها،

وإذ يلاحظ بقلق مستوى التعاون بين اللجنة الوطنية والمفوضية السامية،

وإذ يرحب بأعمال اللجنة الوطنية، كما وردت في تقريرها الأولي، وإذ يشجعها على مواصلة العمل بشكل مكثف من أجل إنجاز مهمتها خلال الفترة المحددة، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٩٧،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يعي أيضاً أن على أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقة وصولها،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(٤٩) وبالنقاش الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويلاحظ باهتمام بيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير، ويرحب باستعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطبق في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستمرار في تجنيد الأطفال، واختطاف الناشطين السياسيين، والانتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، والهجمات على البنى التحتية المدنية، بما يشمل المستشفيات وسيارات الإسعاف، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه؛

٣- يدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات التي تستهدف المدنيين فوراً، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، كما يدعوها إلى تيسير توصيل السلع والخدمات الإنسانية الأساسية؛

٤- يدعو حكومة اليمن إلى اتخاذ المزيد من التدابير لحماية المدنيين، وضمان مواصلة الجهود من أجل التحقيق الفعال الذي تقوم به اللجنة الوطنية بهدف إنهاء الإفلات من العقاب من بين أهداف أخرى؛

٥- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو القرار الذي سيسهم في تحسن حالة حقوق الإنسان ويورد دواعي قلق محددة ويوجه مطالب معينة إلى علي عبد الله صالح ومليشيات الحوثيين للإفراج عن السجناء السياسيين والصحفيين والانخراط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، مع الحرص على أن تكون المرأة جزءاً من العملية السياسية وعملية صنع السلام، ويدعو السيد صالح ومليشيات الحوثيين إلى التعامل بجدية مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل يوضع حداً للنزاع؛

٦- يطالب جميع أطراف النزاع اليمنية بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم بالفعل، وبهيب جميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

٧- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني الآخذين في التدهور في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين الوضع الإنساني، وبهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٦، وأن يفي بتعهداته تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة التقنية والمشورة الفنية بشأن مواضيع تشمل محالي المساءلة والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية من إتمام أعمالها الخاصة بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف المعنية في اليمن وإنجاز ولايتها، بما يتماشى مع المعايير الدولية، واستكمال تقريرها الشامل بشأن جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان قبل الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على أن تواصل اللجنة الوطنية والمفوضية السامية جهودهما من أجل تعزيز وتحسين التعاون فيما بينهما؛

١١- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يخصص خبراء دوليين إضافيين في مجال حقوق الإنسان لمكتب المفوضية السامية في اليمن بهدف مؤازرة اللجنة الوطنية في أعمال التحقيق التي تقوم بها، وأن يساعد في الوقت ذاته في جمع وحفظ المعلومات لإثبات وقائع

وملابسات الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، ويشجع جميع الأطراف على تيسير نفاذ اللجنة الوطنية والمفوضية السامية إلى تلك المعلومات والتعاون معهما؛

١٢- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن التطورات في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إليه، في دورته السادسة والثلاثين، تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٧/٣٣ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي

ووحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة الملحة إلى زيادة حجم واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يرحب في هذا الصدد بمشاركة الدول في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصومال،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته ولا تزال تؤديه المرأة في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

- (أ) سن مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق عليه؛
- (ب) تصديق الحكومة الاتحادية على اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ج) التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية؛
- (د) الاتفاق على خطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في سياق النزاع ونشر هذه الخطة؛
- (هـ) الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإعداد الخطة الإنمائية الوطنية الأولى منذ ٣٠ عاماً وما تتضمنه من التزامات بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (و) الترويج لخريطة طريق في مجال حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية والتقيّد بها، بما يشمل إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والإدارات الإقليمية القائمة والناشئة، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم في هذا الصدد؛
- (ز) العمل الذي تضطلع به وزارة شؤون المرأة والنهوض بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بخطة حقوق الإنسان في الصومال، من مثل الاستراتيجية الجنسانية، وذلك من خلال العمل جنباً إلى جنب مع وزارة العدل والشؤون الدينية والإدارات الأخرى؛
- (ح) سياسة الأمن الوطني، بالصيغة التي وافق بها عليها منتدى القيادة الوطني، باعتبارها تمثل خطوة هامة إضافية على طريق إصلاح قطاع الأمن من شأنها أن تمكّن حكومة الصومال الاتحادية من توفير الأمن لشعب الصومال؛
- (ط) استمرار إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إدماج حماية المدنيين والمشردين داخلياً واللاجئين العائدين، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والعدالة؛
- ٢- يرحب أيضاً باستمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ويرحب في هذا الصدد بقبولها التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء التحقيقات، وبذل جهود لحماية المدنيين من التعرض للاعتداء، ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛
- ٣- يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، والدفاع عن حقوق الإنسان للجميع، ومساءلة كل شخص يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٤- يعرب عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجسدي، والاختطاف، ويشدد على ضرورة تحقيق المساءلة والعدالة فيما يتعلق بكل هذه الانتهاكات والاعتداءات؛

٥- يعرب عن القلق كذلك لأن المشردين داخلياً وأكثر الأشخاص تهميشاً وأضعفهم، وقد يكون من بينهم نساء وأطفال وأشخاص ينتمون إلى أقليات، هم من يتحمل، لكونهم الأكثر عرضة للخطر، وطأة أعمال العنف والاعتداءات والانتهاكات؛

٦- يعرب عن القلق إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في الصومال، بمن فيهم الصحفيون، ويحث السلطات على مواصلة الجهود المبذولة لحظر ومنع جميع أعمال الخطف والقتل والاعتداء والترهيب والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وحمائيتهم منها، من أجل تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٧- يدين بشدة الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة والمنهجية التي تستهدف السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على يد حركة الشباب والمنتسبين إليها، ويدعو إلى الوقف الفوري لتلك الانتهاكات والاعتداءات ومساءلة الجناة؛

٨- يسلم بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية؛

٩- يشدد على أهمية تقديم مساعدة دولية منسقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) مواصلة العمل صوب تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق الصومالي، مع التسليم بضرورة التوصل إلى إطار جديد بين حكومة الصومال الاتحادية والمجتمع الدولي من أجل وضع نهج منسق إزاء القضايا الإنمائية والأمنية والسياسية يدخل حيز النفاذ اعتباراً من بداية عام ٢٠١٧، بعد انقضاء مدة الميثاق الصومالي الحالي في نهاية عام ٢٠١٦؛

(ب) الالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مع الإقرار بخسائر وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم في أثناء أداء مهامهم، ومن جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

١٠- يشجع الجهات المانحة الدولية على تقديم مساعدة ملموسة وفي التوقيت المناسب لحكومة الصومال وتعزيز التعاون معها على المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي؛

١١- يسلم بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف اللاجئين الصوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً؛

١٢- يهيب بحكومة الصومال الاتحادية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق ما يلي:

(أ) تحضير وتنظيم عملية انتخابية تتسم بالمصداقية والشفافية والشمول، في عام ٢٠١٦، تفضي إلى تشكيل مجلس الشيوخ، وانتخاب أعضاء مجلس الشعب، ثم انتخاب رئيس وحكومة وفقاً للإطار والنموذج الانتخابي المتفق عليهما؛

(ب) التقيد بالتزام الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية بزيادة مشاركة النساء كي لا تقل نسبتهن من أعضاء البرلمان بغرفتيه عن ٣٠ في المائة؛

(ج) مواصلة تعزيز العمل الهام المتعلق بمراجعة الدستور بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، في إطار عملية تمهد لتنظيم الانتخابات في عام ٢٠٢٠ على أساس قاعدة "صوت واحد لكل شخص"، ويحث جميع الأطراف على العمل يداً في يد من أجل تحقيق هذا الهدف، مع التسليم بأهمية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسيادة القانون، ودور الدستور في حماية حقوق الأفراد وتعزيز التلاحم الوطني؛

(د) تعزيز المصالحة والحوار على صعيدي الاتحاد والولايات الإقليمية وعلى الصعيد دون الوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة القيمة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(هـ) مواصلة العمل على إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتتسم بالكفاءة، والسعي إلى الحصول على مساعدة ملموسة وفي توقيت مناسب من جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي وتعزيز قدرات القضاة الصوماليين، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد؛

(و) بدء تحقيقات في الوقت المناسب تكون فعالة ونزيهة وشفافة بشأن عمليات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، على نحو يتماشى مع الأحكام الواردة في قانون الإعلام وكذلك مع الالتزامات القانونية الأخرى المنطبقة، المحلية منها والدولية، وتهيئة مناخ آمناً وفضاءاً لعمل صحافة حرة، واتخاذ تدابير لحماية ودعم بيئة آمنة وتمكينية، في القانون وفي الممارسة العملية، يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بأمان وبدون عراقيل، ولا سيما تمهيداً للعملية الانتخابية المرتقبة؛

- (ز) العمل، بأسلوب واضح ويسهل فهمه، على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، وفرض سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي في سياق النزاع، وضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، بغض النظر عن مركزهم أو رتبته؛
- (ح) كفالة المشاركة المتساوية للنساء والشباب وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛
- (ط) التنفيذ الفعلي للالتزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ي) نشر خطة تبين كيفية تنفيذ قانون الإعلام طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ك) مواءمة السياسات والأطر القانونية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ودون الوطنية مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان والالتزامات الأخرى، بما يشمل تلك المشار إليها في الدستور المؤقت وجدول أعمال المحررة وحقوق الإنسان على المستويات الاتحادي والإقليمي ودون الوطني؛
- (ل) ضمان مساءلة مؤسسات الدولة وقوات الأمن والعاملين فيها، والعمل في سياق ذلك، على زيادة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أوساط أفراد الأمن الصوماليين على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل حماية المدنيين من جملة أمور من بينها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتقديم المجتمع الدولي لدعم ملموس ومناسب في توقيته؛ وكفالة وضع إجراءات تحييص شامل لأفراد قوات الأمن والعاملين في المؤسسات الأمنية؛ وإصدار أوامر واضحة وعامة بشأن امتثال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والمليشيات المرتبطة بها للقانون الوطني والدولي المنطبقين؛
- (م) العمل مع الزعماء الإقليميين تمهيداً لإجراء إصلاح شامل في قطاع الأمن؛
- (ن) معاملة المقاتلين السابقين، بمن في ذلك الأطفال دون سن الثامنة عشرة، معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛
- (س) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛
- (ع) العمل مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وفقاً للمعايير الدولية؛

(ف) ضمان رفاه وحماية جميع المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وكذلك من أعمال الاستغلال والاعتداء التي يرتكبها الموظفون العسكريون أو المدنيون، الحكوميون والدوليون؛ والسعي إلى التوصل لحلول دائمة بشأن جميع المشردين داخلياً، بما في ذلك أضعف الفئات؛ وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة واتباع أفضل الممارسات لإعادة التوطين، وتوفير مواقع جديدة آمنة ونظيفة تتوفر فيها الخدمات الأساسية؛ وكفالة وصول المنظمات الإنسانية بدون عراقيل؛ والاعتراف بشدة ضعف المشردين داخلياً؛ وتيسير وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل وسريع وبدون عراقيل إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال؛ والحفاظ على حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها وحمايتها من التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق وحرريات واحتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية تحتاج إلى مساعدة إنسانية؛

(ص) مواصلة المشاركة بصورة بناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بإجراءات منها متابعة الالتزامات التي قطعتها خلال الاستعراض الخاص بالبلد عام ٢٠١٦؛

١٣- يثني بقوة على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٤- يشدد على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرات محلية ذات مصداقية وتحلّى بالنزاهة لإجراء عمليات الرصد والتحقيقات والإبلاغ العام من أجل تحديد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوجيه الجهات المسؤولة في اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة؛

١٥- يشدد أيضاً على أهمية العمل المشترك بين الخبراء المحليين والدوليين وحكومة الصومال الاتحادية فيما يتعلق برصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير ذات الصلة، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١٦- يؤكد أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٧- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لفترة سنة واحدة؛

١٨- يطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة الصومال، على المستويين الوطني والمحلي، ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بهدف مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تقديم التقارير المعتادة؛

(ج) التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خريطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية وخاصة الإجراء الرامي إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية وعملية الانتقال السياسي إلى حكومة جديدة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٠- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته؛

٢١- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١٨ - وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُقر بأن الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية للوقاية من وفيات ومراضة الأمهات، وإذ يحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢ وتقريرها A68/16، وإذ يشير إلى الالتزام العالمي بالحد من وفيات الأمهات وتعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ودعوته إلى اتخاذ الخطوات الجريئة

المفضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود، والحرص على ألا يخلف الركب أحداً وراءه، وبذل الجهود اللازمة للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام العالمية المحددة بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، وإذ يُقرّ بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يُقرّ بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، في الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يشدد على أن الحد من وفيات ومراضة الأمهات مع احترام الدول التام لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان سيتطلب بذل جهود على نطاق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٥٠)،

وإذ يُقرّ بما يمكن أن يقدمه عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، من مساهمة إيجابية في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المبذولة في سياق وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة باتخاذ خطوات من أجل الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هذا الحق، وملزمة في الوقت نفسه كذلك بكفالة ممارسة هذا الحق دون تمييز،

وإذ يُقرّ بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكل، وفقاً لمنهج عمل ييجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمراتها الاستعراضية ووثائقيها الختامية، جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن الرعاية والخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في التوافر وسهولة الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة الرسمية والموضوعية، مع ضرورة العمل على التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة،

وإذ يؤكد على أن أعمال حقوق النساء والفتيات، المتساوية بحقوق الرجال والفتيان في سياق الصحة والسلامة، يقتضي توفير خدمات وعلاجات وأدوية مختلفة طبقاً للاحتياجات الخاصة بمن طوال دورة حياتهن، وهي احتياجات تختلف اختلافاً بيناً عن احتياجات الرجل، والقضاء على العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تزيد من ضعفهن،

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣.

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية بدون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لسلامة الشخص، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم مسؤولية السلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يُقر بأهمية تحديد مؤشرات وطنية مناسبة، في إطار أهداف التنمية المستدامة، للحد من وفيات ومراضة الأمهات، مع الاحترام التام للالتزامات وتعهدات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير، من قبيل جمع بيانات مصنّفة وإجراء دراسات استقصائية، لضمان عدم تخلف أحد عن الركب، ولا سيما النساء اللائي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، وكفالة أن تكون الإحصاءات الرسمية شاملة للجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة في معدلات وفيات الأمهات منذ عام ١٩٩٠، بلغت وفيات الأمهات في صفوف النساء والفتيات ٣٠٣ ٠٠٠ وفاة في عام ٢٠١٥، وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، وهي حالات كان يمكن الوقاية منها إلى حد بعيد، ولأن أعداداً كبيرة أخرى من النساء والفتيات يعانين إصابات خطيرة وأحياناً دائمة، تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهن بحقوقهن الإنسانية وبرفاههن عموماً،

وإذ يؤكد أن من الأسباب الهامة لارتفاع معدلات وفيات ومراضة الأمهات في البلدان النامية الافتقار إلى التنمية والهيكل الأساسية الكافية في مناطق معينة،

وإذ يُقر بوجود تباين كبير في معدلات وفيات ومراضة الأمهات بين البلدان، ودخلها أيضاً، وبين النساء ذوات الدخل المرتفع والنساء ذوات الدخل المنخفض، وبين من يعشن في المناطق الريفية ومن يعشن في المناطق الحضرية، وإذ يشير بقلق إلى أن خطر وفيات الأمهات أشد في صفوف المراهقات دون سن الخامسة عشر، وإلى أن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية، وإذ يُقر أيضاً بأن خطر وفيات ومراضة الأمهات يزداد حدة في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في معدلات وفيات ومراضة الأمهات، ومن أن التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن أسفه لتعدد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وفي المتناول وإلى المعلومات والتثقيف وإلى إمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقير، وجميع أنواع سوء التغذية،

والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحرمان من وسائل منع الحمل، والإجهاض غير المأمون، والتمييز ضد النساء، وعدم المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية الجنسانية،

واقْتِناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يُقَرَّر بضرورة زيادة التعاون بهدف تعزيز القدرات وتشجيع النقل الملائم للتكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية من أجل الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات في تلك البلدان،

وإذ يُسَلَّم بأن عدم الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- يحث جميع الدول على تحديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز جهودها للتصدي لأوجه التفاوت المتعددة والمتداخلة وإزالة جميع العراقيل التي تعترض الوصول إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها وسلعها والمعلومات المتعلقة بها، والتثقيف في هذا الصدد، وضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لعمليات الاستعراض المرتبطة بهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار للأهداف المتعلقة بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغير ذلك من الأهداف المترابطة، عن طريق ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الأمومة وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، بوسائل تشمل المساعدة والتعاون الدوليين، وتخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية، وتوفير المعلومات والخدمات الضرورية فيما يتعلق بالحقوق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمهات في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني على التصدي لوفيات ومراضة الأمهات، بإجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد المرأة في وفيات ومراضة الأمهات؛

٣- يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات ومراضة الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع بتكلفة ميسورة، والافتقار إلى المعلومات والتثقيف، والفقر، وجميع أنواع سوء التغذية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والإنجاب المبكر، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المراهقات، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية والفعالة في العمليات ذات الصلة؛

٤- يحث الدول كذلك على اتخاذ خطوات للتأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة في أن تتخذ، على قدم المساواة مع الرجل، قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، وذلك عن طريق إلغاء القوانين التمييزية ومحاربة القوالب النمطية والسلوكيات الجنسانية التي تتسم بالتمييز في حقهن؛

٥- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتوحي ن هج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها^(٥١)؛

٦- يهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، كل في إطار ولايته، أن تعزز جهودها للحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بطرق تشمل تطبيق الإرشادات التقنية، بحسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها ولدى تقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر فيهن؛

٧- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، أن تتيح التعاون والمساعدة التقنيين للدول، بناءً على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات ذات الصلة فيما يتعلق بوفيات ومراضة الأمهات، وجهودها الرامية إلى تطبيق الإرشادات التقنية؛

٨- يهيب بالدول تقييم ما يوجد من آليات المساءلة في سياق وفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك رصد أوجه عدم المساواة، مع ضمان وصول النساء والفتيات إلى العدالة،

وإدراج المساءلة في التدخلات والاستراتيجيات، ورصد أداء وفعالية تلك الآليات والعمليات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تكفل مراعاتها لحقوق الإنسان؛

٩- يشجع المفوض السامي على تعزيز التوعية بالإرشادات التقنية واستخدامها، بحسب الاقتضاء، من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الترابط الممكن بينها وبين أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

١٠- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن وفيات ومراضة الأمهات بوصفها أولوية بالنسبة لجميع الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وينبغي أن تكون المناقشة ميسرة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعَدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات السليمة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك من خلال استخدام الإرشادات التقنية من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٩/٣٣ - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارهما صكين دوليين فعالين للوقاية من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(٥٢)، وإلى النسخة المستوفاة لتلك المبادئ^(٥٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة؛ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي؛ ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة؛ وقراري المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٤)، وبخاصة الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ منها، حيث أكد جميع رؤساء الدول والحكومات أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وأن هذه المسؤولية تقتضي منع وقوع هذه الجرائم،

(٥٢) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٥٣) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع^(٥٥)، وتقرير المتابعة الذي قدمه بشأن الموضوع نفسه^(٥٦)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦^(٥٧)، و٢٠١٢^(٥٨)، و٢٠١٣^(٥٩)، و٢٠١٤^(٦٠)، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يحيط علماً بالاجتماعين الدوليين الأول والثاني لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية"، المعقودين في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ وفي مانيلا في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث شدد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيّاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، وبحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"؛

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام المستدام على المستوى الوطني، وكذلك أمام تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم عامل مهم لردعها والوقاية منها،

(٥٥) S/2004/616.

(٥٦) S/2011/634.

(٥٧) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1.

(٥٨) A/66/749.

(٥٩) S/2013/341.

(٦٠) A/68/213/Add.1 و A/69/181.

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير هذه الجرائم قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة والجهود التي تبذل لمنع ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ يؤكد على أن للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة السابقة والحالية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حالة افتراض وجود نمط سلوكي مبكر بذلك، يؤدي إلى خطر زيادة الانتهاكات عند التقاعس عن منعها والمعاقبة عليها ومعالجتها على النحو المناسب،

وإذ يقر بأن مكافحة الإفلات من العقاب وإعمال آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك التشجيع على إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، يمكن أن يمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات،

وإذ يسلم بأن عمليات العدالة، بما في ذلك المحاكمات العلنية، وعمليات تخليد أحداث الماضي والحفاظ على الأرشيفات وغير ذلك من الأدلة الموثوق بها بخصوص الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، هي ما يكفل عدم نسيان هذه الجرائم أبداً ويساهم في منع تكرار هذه الجرائم وما شابهها من انتهاكات وتجاوزات،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع في السابق، بناء على طلبها وبالتعاون معها، للخروج باستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقوقهم في الحصول على جبر فعال، وذلك لمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق أو ما شابهها من انتهاكات، ولتفادي العودة ثانية إلى النزاع أو غيره من أشكال العنف، ولضمان تحقيق سلام ومصالحة دائمين،

وإذ يدّين الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، والحرص، لهذه الغاية، على التحقيق تحقيقاً وافياً في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها وإعمال حق الضحايا في الانتصاف الفعال بغية تجنب تكرار وقوع انتهاكات مماثلة والسعي إلى تحقيق سلام مستدام وإقامة العدل وإحقاق الحقيقة وإرساء المصالحة، ويشدد أيضاً بهذا الخصوص على أهمية تعزيز قدرات الهيئات القضائية المحلية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركتها وذلك بالتشجيع على إحقاق الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي التعويض وضمان عدم التكرار،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وضمان الوثام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور أخرى، إلى ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز رأب الصدع والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وعلى تعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتقارير التي أعدها،

وإذ يحيط علماً بمجمل العمل الذي اضطلع به مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، بما في ذلك استحداث الإطار التحليلي الخاص بالجرائم الوحشية باعتباره أداة من أدوات تقييم مخاطر وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في أي ظرف كان،

١ - يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجرائم، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٢- يدين الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي من أجل السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة وذلك بانتهاج استراتيجيات شاملة للعدالة الانتقالية، وبالأخص لتحقيق بصورة وافية في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها والتشجيع على تحقيق المصالحة على المستوى الوطني؛

٣- يقر بالتقدم الكبير الذي حققه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث آليات وممارسات مناسبة لمنع التحريض على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومنع ارتكابها، ووضع استراتيجيات شاملة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك للمعاقبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمنع هذه الجرائم والانتهاكات والتجاوزات ومعالجة تركتها ومن ثم ضرورة تعزيز القدرات المحلية والهيئات القضائية والتعاون فيما بين الدول؛

٤- يناشد الدول أن تعتمد، حيثما كان مناسباً، إلى وضع استراتيجيات شاملة للعدالة الانتقالية واستحداث آليات قضائية وغير قضائية لمعالجة الفظائع التي وقعت في السابق، وتلبية احتياجات الضحايا، وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرارها؛

٥- يشجع الدول والمنظمات الدولية على الإقرار بالدور الكبير الذي يضطلع به المجتمع المدني في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ودعمه في هذا الدور وكذلك، حيثما كان مناسباً، في تعزيز ورصد النهج والجهود الشاملة للعدالة الانتقالية؛

٦- يؤكد من جديد على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وعلى إشراكها إشراكاً كاملاً في تصميم استراتيجيات شاملة للعدالة الانتقالية وفي وضعها وتنفيذها؛

٧- يناشد الدول العمل على منع ظهور أوضاع يحتمل أن تؤدي إلى حدوث انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وإلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والعمل، في سياقات ذات صلة، على معالجة تركة الفظائع السابقة في الوقت المناسب وبفعالية من أجل منع تكرارها، بما في ذلك بالتعاون مع مكتب المستشارين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار؛

٨- يطلب من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ومن المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إعداد دراسة مشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها، على أن يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٩- يطلب أيضاً من المقرر الخاص ومن المستشار الخاص السعي، أثناء إعداد هذه الدراسة، إلى الحصول على آراء الدول والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المهنيون؛

١٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، كوت ديفوار، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، هولندا

المعارضون:

الكونغو*

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.]

* أعلن وفد الكونغو لاحقاً أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.

٣٣/٢٠ - الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في هذه الصكوك،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان وذكرت فيه أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

واقتراناً منه بأن الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي لأي شعب، سواء أكان تراثاً مادياً أم غير مادي، يشكل ضرراً على التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

وإذ يلاحظ أن تدمير التراث الثقافي أو الإضرار به قد يكون له أثر وخيم لا سبيل إلى إصلاحه في التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به،

وإذ يسلم بأن ضمان التمتع بالحقوق الثقافية قد يشكل جانباً حاسماً الأهمية في مواجهة الكثير من التحديات العالمية الراهنة، بما في ذلك آفة الإرهاب،

وإذ يسلم أيضاً بأن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شمولياً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وعلى الأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم كذلك بأن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، قد تهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، وتشكل عاملاً مشدداً في حالات النزاع وعائقاً رئيسياً أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإذ يدين بشدة جميع أعمال التدمير غير القانوني للتراث الثقافي، التي غالباً ما ترتكب خلال النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أو في أعقابها، أو تترتب على هجمات إرهابية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتحويلها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها التي يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب،

وإذ يقر بأهمية أن يستعيد الأفراد المتضررون من النزاع، وبخاصة المشردون، تمتعهم الكامل بالحقوق الثقافية سريعاً،

وإذ يؤكد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، في الجهود العالمية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، بغرض تعزيز الاحترام العالمي من لدن الجميع للحقوق الثقافية،

وإذ يسلم بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وضمان التمتع بالحقوق الثقافية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها،

وإذ يقر بالدور المهم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع الإضرار بالممتلكات الثقافية أو تدميرها وتعرضها لأعمال النهب والتخريب والسرقة والاتجار غير المشروع المنظمة، وإلى ترميم الممتلكات المتضررة،

وإذ يرحب بقرار المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، على النحو الوارد في تقريرها الأول المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(٦١)، بالنظر على سبيل الأولوية في ما يحدثه تدمير التراث الثقافي من أثر ضار في التمتع بالحقوق الثقافية،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة المهمة للمدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

١ - يدعو جميع الدول إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٢ - يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية أو أي استهداف لها، بما يتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٣ - يشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في جميع المعاهدات ذات الصلة التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية على النظر في القيام بذلك؛

٤ - يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتخريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تتخذ في هذا الصدد تدابير على الصعيد الوطني من أجل استخدام الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي طُورت برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(٦١) A/HRC/31/59.

ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في نطاق ولاية كل منها، استخداماً فعالاً لتحقيق هذا الغرض؛

٥- يشجّع على تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة والدول التي تتعرض ممتلكاتها الثقافية لأعمال النهب والسرقة والتخريب والاتجار غير المشروع المنظمة، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز قدراتها الوطنية على استعادة التراث الثقافي والممتلكات الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها؛

٦- يدعو إلى إقامة شراكات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني، وبخاصة المؤسسات الأهلية، بهدف تحسين حماية الحقوق الثقافية وتعزيز حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به؛

٧- يدعو أيضاً إلى تحديد سبل مبتكرة وأفضل الممارسات، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الحقوق الثقافية، ومنع الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي، المادي أو غير المادي على السواء، والتخفيف منه؛

٨- يدعو كذلك إلى الاعتراف بحماية التراث الثقافي مكوناً مهماً من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في النزاعات المسلحة وفيما يخص السكان المشردين أيضاً؛

٩- يشجّع الدول على اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين إزاء حماية التراث الثقافي وضمان الحقوق الثقافية؛

١٠- يدعو إلى ضمان أمن وسلامة المدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي الواجبة حمايته، بطرق منها التحقيق مع أي شخص يُدعى أنه اعتدى عليهم، ومحاكمته عند الاقتضاء؛

١١- يدعو الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي بوسائل من بينها ضمان المساءلة، وتوثيق التراث الثقافي الخاضع لولايتها القضائية، بطرق منها الوسائل الرقمية، وتنفيذ برامج للتوعية بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريب أفراد القوات العسكرية على جميع القواعد ذات الصلة في مجال حماية التراث الثقافي، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها؛

١٢- يشجّع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي التي وردت في تقارير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان^(٦١) وإلى الجمعية العامة^(٦٢)؛

١٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية لمدة يوم واحد في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن السبل الكفيلة بمنع الأثر الوخيم لتدمير التراث الثقافي أو الإضرار به في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية للجميع، و/أو باحتواء هذا الأثر و/أو التخفيف منه، وبشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ب) أن يدعو الدول والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من مختلف المناطق، بما في ذلك الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى والمدافعون عن الحقوق الثقافية المشاركون في حماية التراث الثقافي، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

(ج) أن يتّلم تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢١/٣٣ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُعَدُّ من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦؛ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

- ١- يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- ٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- ٣- يؤكد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليبها وممارساتها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، وللدعم المالي أو المادي أو السياسي للإرهاب، بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق، لا سيما بالنظر إلى آثارها الوخيمة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى المجتمعات الديمقراطية، وإلى تهديدها السلامة الإقليمية للدول وأمنها وزعزعتها حكومات مشكّلة بصورة مشروعة؛
- ٤- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ومحاربه ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛
- ٥- يشدد على مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، في تقييد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- ٦- يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي تعاملاً منصفاً وعادلاً، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام؛
- ٧- يؤكد من جديد أيضاً أهمية الحرص على أن تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام سيادة القانون عنصرين أساسيين في عمل الأمم المتحدة واستراتيجياتها من أجل دعم الدول الأعضاء في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- ٨- يعرب عن بالغ استيائه مما يسببه الإرهاب من معاناة للضحايا وأسره، ولا سيما النساء والأطفال، وبينما يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، يؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقاً للقانون الدولي؛

٩- يؤكد على ضرورة ضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ويشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب، ويقر بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مجال مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

١٠- يهيب بالدول أن تضمن، في سياق مكافحتها الإرهاب، حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على إمكانية اللجوء إلى العدالة وعلى محاكمة وفق الأصول القانونية وعلى سبيل انتصاف فعال، وتضمن حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار؛

١١- يحث الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها الإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير في التمتع بهذه الحقوق؛

١٢- يشدد على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٣- يشجع بشدة وكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تراعي، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١٤- يؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو طائفة إثنية؛

١٥- يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي، ويعرب عن الأسف لكون بعض التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد نُفذت بطريقة تستهدف على نحو غير صحيح مجموعات محددة؛

١٦- يرحب بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧- يقر بالدور الهام للتعليم، واحترام التنوع الثقافي، ومنع التمييز ومكافحته، والعمالة والإدماج في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بتعاون وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٨- يقر أيضاً بأهمية منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي هذا الصدد يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي رحبت فيه الجمعية بمبادرة الأمين العام وأحاطت فيه علماً بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف، كما يشير إلى قرارها ٢٩١/٧٠، الذي شجعت فيه كيانات الأمم المتحدة على أن تنفذ، تماشياً مع الولايات المنوطة بها، التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٩- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني النشطة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٠- يهيب بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٢١- يحث الدول على كفالة أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها؛

٢٢- يهيب بالدول أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية، وأن تسعى إلى التشاور مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٢٣- يقر بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية والقيادات الأهلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٢٤- يكرر بيان أنه بالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولغيره من انتهاكات القانون الدولي، ينبغي أن يعامل كل طفل يُدعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال المسلوبون حريتهم والأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد؛

٢٥- يحث جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول أن تعيد النظر، عند مكافحتها الإرهاب ومنعها التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان الوفاء الكامل والفعال بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية منظماً بقانون يجب أن يكون متاحاً للاطلاع عليه للجميع وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق الأهداف المشروعة؛

٢٦- يؤكد على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير في سياق جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في سياق مكافحة الدعاية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية والمتطرفة، مع مراعاة الأحكام المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٧- يحث الدول على ضمان أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٨- يحث الدول أيضاً، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٢٩- يحث الدول كذلك على أن تجري تحريات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي نتيجة أي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

٣٠- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإرهاب بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة وفق الأصول، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أساسية أخرى مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية الذي يرقى إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم من دون الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية على نحو مخالف للقانون، ونقل الأفراد المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان دون إجراء تقييم فردي لاحتمال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيكونون تحت خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

٣١- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تقييد الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣٢- يحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٣٣- يحث الدول أيضاً على أن تتخذ تدابير تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، لا سيما من أجل كفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٣٤- يكرر الإعراب عن قلقه بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوبة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

٣٥- يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويرحب بقرار الجمعية ٢٩١/٧٠ المتعلق باستعراض هذه الاستراتيجية والذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٦- يشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية على النظر في وضع آليات لإشراك الشباب في جهود تعزيز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وتعزيز التسامح الإثني والوطني والديني، وذلك بأن تضع وتشجع، بحسب الاقتضاء، برامج للتثقيف ولتنوعية الجمهور تشمل جميع قطاعات المجتمع؛

٣٧- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٦٣)؛

٣٨- يرحّب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته^(٦٤)؛

٣٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٠- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٤١- يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤٢- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

٤٣- يشير إلى أن الجمعية العامة سلّمت، في قرارها ١٤٨/٧٠، بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجّعته على الاستمرار في هذه الجهود، بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التأكيد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٤٤- يشدد على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك سيادة

(٦٣) A/HRC/31/65.

(٦٤) A/HRC/33/29.

القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة المعنيون، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٤٥ - يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع أخذ مضمون هذا القرار بعين الاعتبار.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، هولندا

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، باراغواي، بروندي، توغو، السلفادور، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.]

٢٢/٣٣ - المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، وقراريه ٢٤/٢٧ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٩/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشأن العام، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُنتارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، إمكانية تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من أوجه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفعالية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل تندرج ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦٥)، التي تعترف بالمساواة في المشاركة بوصفها مبدأ حيويًا لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإعمال جميع حقوق الإنسان،

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يعترف بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن إعمال هذا الحق،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الرامية إلى تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا تزال تواجههم عقبات من قبيل التمييز، بأشكاله المتعددة والمتقاطعة، وتحول دون تمتعهم بحقوقهم في المشاركة في الشأن العام لبلدانهم وتمتعهم كذلك بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛

٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع الجميع؛

٤- يلاحظ ظهور أشكال جديدة من المشاركة والالتزام الشعبي، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي، والتحديات التي تعترض الأشكال الراسخة من المشاركة السياسية في بعض الدول؛

٥- يرحب بحلقة عمل الخبراء المتعلقة بالإرشادات الحالية فيما يخص إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام، وبالتحديات، والثغرات والفرص، والتطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة فعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتقرير الموجز عن الحلقة، وبالجهد والمبادرات المتخذة على جميع المستويات من أجل تيسير المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة فعالة، في القانون والممارسة^(٦٦)؛

٦- يحث جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين على نحو كامل وفعال في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعام، وذلك بناءً على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال إشراكهم في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(و) استحداث ونشر مواد إعلامية وتعليمية في المتناول بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلا تمييز، ويشمل ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتأتمية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع نطاق ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وممارسة الحقوق الأخرى التي تدعم هذا الحق مباشرة وتمكّن من إعماله، وتبادل الأمثلة على الممارسات الجيدة في استخدام إمكانية الاستفادة على نطاق واسع من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(ط) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول بالفعل وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بما يمكن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ي) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون، إلى جانب جهات فاعلة أخرى، دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ك) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين اتُهم حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تنسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٧- يدعو الدول إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدفان الإنمائيان المستدامان ٥ و١٦، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد مشروع مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى، بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المفصل في أحكام أخرى ذات صلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم مشروع المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين كيما يتسنى لمجلس اتخاذ قرار بشأن الخطوات المستقبلية؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تيسر عملية وضع مشروع المبادئ التوجيهية بشكل مفتوح وشفاف وشامل من خلال التشاور مع الدول وبمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المشاورات غير الرسمية مع الدول وسائر الجهات المعنية على الصعيد الإقليمي؛

١٠- يدعو المفوضية السامية إلى أن تتناول بالدراسة في إطار مشروع المبادئ التوجيهية، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) المبادئ الأساسية الداعمة لأعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً؛

(ب) أعمال جميع أبعاد الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً لجميع أصحاب الحقوق، دون تمييز أو تفرقة من أي نوع كان، بما في ذلك على الصعيد الوطني،

في جميع مراحل العملية الانتخابية، وبين الانتخابات، وخارج العملية السياسية في إدارة الشأن العام، وفي الوصول إلى الخدمة العامة، ومشاركة المواطنين، فرادى وبالاشتراك مع آخرين، على الصعيد فوق الوطني، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية؛

(ج) التعاون والمساعدة بهدف إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق المساعدة والمراقبة في مجال الانتخابات؛

(د) المعايير النموذجية للنهوض بالإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشأن العام استناداً إلى أمثلة على أفضل الممارسات؛

(هـ) الأشكال الناشئة والجديدة للمشاركة، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقريراً شفوياً عن المستجدات، ملتزمة في ذلك آراء الدول بشأن محتوى وإعداد مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها تعزيز إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً من خلال منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٣/٣٣ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باعتماد مجلس الأمن قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يُذكر بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكّر أيضاً بأن احتجاجات مدنية اندلعت في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، في خضم الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجبج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، بهدف التنفيذ الكامل لعملية سياسية سورية ترسي حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً لبيان جنيف وتماشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن الانتقال السياسي، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات والتنفيذ التام لقراري مجلس الأمن المذكورين، ودعماً للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق النار وفقاً دائماً ومستمراً، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والتجاوزات التي تطل القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم ما يحرق بهم من مخاطر شديدة،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لوقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تضاعف جهودها في سبيل الوفاء بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعماً للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية

لوقف إطلاق النار وفقاً دائماً ومستمرّاً، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني؛

٢- يدين بشدة الهجوم العسكري الذي تشنه على حلب الشرقية قوات موالية للسلطات السورية، ويهيب بها أن تكف فوراً عن القصف العشوائي للسكان المدنيين؛

٣- يدين بشدة أيضاً أعمال القصف الجوي التي استهدفت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قافلة معونة تابعة للأمم المتحدة والهلل الأحمر العربي السوري في ريف حلب، ما قد يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ويؤيد الأمم المتحدة في دعوتها إلى فتح تحقيق فوري ومحاييد ومستقل في هذا الحادث، ويهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تحترم كل المنظمات الإنسانية، بما يشمل الموظفين والمرافق وسائر موارد الإغاثة؛

٤- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٥- يرحب أيضاً ببيان الفريق الدولي لدعم سوريا الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في فيينا، بما في ذلك طلبه من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا تيسير الاتفاقات بين الأطراف السورية من أجل الإفراج عن المحتجزين ودعوته كل طرف يحتجز أشخاصاً إلى حماية صحة وسلامة المحتجزين لديه؛

٦- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالوصول الفوري والكامل وبلا عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٧- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير في المنطقة؛

٨- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، أو غيرها من المنظمات الإرهابية التي سُمّتها مجلس الأمن، كما يدين استمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٩- يدين بشدة كذلك جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة السورية المعتدلة، ويدعو إلى وقفها على الفور، لأن هذه الهجمات تخدم مصالح ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومجموعات إرهابية أخرى كجبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

١٠- يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً، وحالات الاختفاء القسري، واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

١١- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والمركبات الطبية والعاملون الطبيون والمدارس في حد ذاتها، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في تقرير لجنة التحقيق من استنتاجات بشأن المستوى المأساوي والمستحکم للهجمات العشوائية والمفرطة على المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات على المرافق والمركبات الطبية والعاملين الطبيين، وتعطيل قوافل المساعدة الإنسانية، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

١٣- يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مفادها أن العنف قد بلغ مستويات غير مسبقة في حلب ومناطق أخرى من الجمهورية العربية السورية وأن المدنيين عانوا بشدة من عمليات القصف الجوي والمدفعي التي تنفذها أساساً قوات النظام ومناصروها؛

١٤- يدين بشدة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات

السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، والأفعال المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٥- يدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٦- يسلم بالضرر الدائم الذي يسببه التعذيب وإساءة المعاملة للضحايا وأسرههم؛

١٧- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين من دون أي قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٨- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والعاملون الطبيون والصحفيون؛

١٩- يندكر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول^(٦٧)، وطبقاً لقرار المجلس، يعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٠- يدين بشدة أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل مادة الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، مشيراً باستنكار إلى استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سمية مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية؛

٢١- يرحب بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة^(٦٨)، ويلاحظ بقلق بالغ ما ورد فيه من استنتاجات مفادها أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ما لا يقل عن هجومين في الجمهورية العربية السورية، في تلمنس في عام ٢٠١٤ وسرمين في عام ٢٠١٥ وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية في مارع في عام ٢٠١٥؛

٢٢- يطالب الجمهورية العربية السورية بأن تتوقف على الفور عن استعمال الأسلحة الكيميائية وأن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها الدولية، بما فيها الإفصاح الكامل عن برنامج أسلحتها الكيميائية، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة أن تعجل الجمهورية العربية السورية بتدارك الثغرات

(٦٧) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

(٦٨) انظر الوثيقة S/2016/738.

والتضاربات والتناقضات المتصلة بإفصاحها في إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وإزالة برنامج أسلحتها الكيميائية بأكمله؛

٢٣- يدعو السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، والعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

٢٤- يدين بشدة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٥- يدين استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهيكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

٢٦- يدين بأشد العبارات تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؛

٢٧- يشدد على ضرورة التشجيع على محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٨- يدين بشدة أعمال العنف المرتكبة في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني؛

٢٩- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية عن حماية السكان السوريين تقع في المقام الأول على عاتق السلطات السورية؛

٣٠- يدين بشدة ما لحق التراث الثقافي للجمهورية العربية السورية من ضرر ودمار وكذلك عمليات النهب والتهديب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣١- يدين بشدة أيضاً عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباء عنها، وآخرها من درعا في آب/أغسطس ٢٠١٦، وتأثير ذلك المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٣٢- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية لنوع الجنس ولتأثير النزاع المختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٣- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛

٣٤- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة ولكشف الحقيقة والمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي وتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٣٦- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٣٨- يعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٩- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً،

ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة هذا الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) و ٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٥٤(٢٠١٥) و ٢٢٥٨(٢٠١٥) و ٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٠- يرحّب بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن لدعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة الذي عُقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ والذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب مجدداً بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا سريعاً للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات بتقديم تبرعات، بما في ذلك تعهدات مؤتمر لندن؛

٤١- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اعتمدها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٢- يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و ٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الإثني؛

٤٣- يطالب بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف تنفيذاً شاملاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثل الجميع وتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرارية المؤسسات الحكومية؛

٤٤- يقرر أن يعقد في دورته الرابعة والثلاثين، وبالتشاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك مسائل الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وضرورة المحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بذلك، على أن تتضمن حلقة النقاش إدلاء شهود بإفاداتهم والاستماع إلى أصوات سورية، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وجميع الجهات المعنية، بما في ذلك جميع الوكالات والصناديق والبرامج المختصة التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٤٥ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، في شكل موجز، عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٤٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بوروندي، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، توغو، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٣٣/٢٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان

في بوروندي، والقرار د-٢٤/١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشدد على أن حكومة بوروندي هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد اتفاق أروشا، الذي قام عليه دستور بوروندي، والذي ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على ما يatal حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات وخطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات التي تatal حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم العنف والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة التي تatal حقوق الإنسان في بوروندي منذ بداية الأزمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل بين جميع الأطراف البوروندية، يستند إلى احترام الدستور واتفاق أروشا، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماعات التي عُقدت مؤخراً في إطار الحوار السياسي من أجل بوروندي برعاية ميسر جماعة شرق أفريقيا، بنيامين ويليام مكابا، والاستنتاج المتعلق ببوروندي الذي اعتمده رؤساء الدول في اجتماع القمة لجماعة شرق أفريقيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في دار السلام،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والخبراء المستقلين السابقين المعنيين بالحالة في بوروندي ولجنة بناء السلام،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١(٩٠) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التسعين في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بشأن بوروندي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن بوروندي الذي أصدره المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وأعرب فيه عن قلقه إزاء التصريحات النارية لمسؤولين عموميين مما قد يعد تحريضاً على العنف،

وإذ يلاحظ بارتياح تعاون حكومة بوروندي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع فريق الخبراء المستقلين الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٢/٢٤،
وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المستقلين، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء محتوى تقريرهم الختامي^(٦٩)،

وإذ يشعر بالجزع إزاء الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء المستقلون ومؤداها أن الانتهاكات الجسيمة باتت منهجية وغطية وأن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع، وأنه سوف يكون من الصعب وقف الدوامة التي ينساق إليها البلد ما لم تتخذ حكومة بوروندي إجراءات حازمة وما لم يتحرك المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تحركاً قوياً ومتجدداً،

وإذ يؤكد مجدداً أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يُتوقع منها التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يولي الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة ببوروندي الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين الذي أنشأه المجلس بموجب قراره د-١٢/٢٤،

١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وتسارع التدهور في حالة حقوق الإنسان والوضع الاقتصادي والإنساني في بوروندي، لا سيما في وضع النساء والأطفال؛

٢- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي على أيدي جميع الأطراف الفاعلة، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية بالجملة، التي طالت حتى الأطفال، وعلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد والتهديد إزاء أفراد من المجتمع المدني وصحفيين وأفراد من المعارضة ومنتظاهرين، بمن فيهم متظاهرون شباب، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يؤدي إلى خلق مناخ من الترويع والخوف يشل المجتمع برمته؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ لأن الخبراء المستقلين لا يمكنهم استبعاد كون بعض هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان يشكل جرائم ضد الإنسانية؛

- ٤- يعرب عن جزعه للمعلومات التي تتحدث عن وجود أماكن احتجاز لا يعرف عنها شيء، ويشمل ذلك وجود زنانات سرية ضمن مجموعات تابعة لجهاز الاستخبارات الوطنية، وفي مقرات إقامة خاصة تابعة لمسؤولين رفيعي المستوى؛
- ٥- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم الانتهاكات والتجاوزات ترتكبها قوات الأمن البوروندية وجماعة "إمبونيراكوري" في مناخ من الإفلات من العقاب؛
- ٦- يعرب عن استيائه لأنه على الرغم من فتح تحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات، لم تسفر هذه التحقيقات عن نتائج مقنعة؛
- ٧- يندد بجميع الأطراف التي تسهم بأعمالها في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل جماعة "إمبونيراكوري"؛
- ٨- يعرب عن القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البورونديين، الذين اضطر الكثير منهم للعيش في المنفى، ويناشد حكومة بوروندي السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل في بوروندي وحماية حقوقهم الإنسانية؛
- ٩- يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي، ويطالب حكومة بوروندي والأطراف الأخرى بأن تكف عن أي تصريحات أو أفعال قد تؤدي إلى تفاقم التوتر وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا القبيل، بحيث تراعي المصلحة العليا للبلد وتحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، نصاً وروحاً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛
- ١٠- يدعو حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس، تمشياً مع الالتزامات الدولية التي قطعتها دولة بوروندي، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف؛
- ١١- يدعو أيضاً حكومة بوروندي إلى الوفاء بمسؤولياتها على أكمل وجه وضمن سلامة سكانها وحمايتهم، في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي؛
- ١٢- يؤكد دعوته مجدداً إلى السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مثول جميع الجناة، أيّاً كان انتماءهم، أمام المحاكم؛
- ١٣- يحيط علماً بفتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحقيقاً أولياً في الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ويذكر بالتزامات بوروندي بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة؛
- ١٤- يحيط علماً أيضاً بالتقارير التي تتحدث عن انخفاض عدد حالات القتل خارج إطار القانون، وبالخطوات التي اتخذتها حكومة بوروندي لسحب بعض قرارات الحظر المفروض

على وسائل إعلامية ومنظمات من المجتمع المدني، ولإلغاء بعض أوامر إلقاء القبض، ولإفراج عن عدد من المحتجزين، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع حالات القتل خارج إطار القانون وسائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويحث الحكومة على الترخيص لجميع المنافذ الإعلامية باستئناف أنشطتها بحرية، وعلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛

١٥- يعرب عن استيائه للمستوى غير المسبوق من عدم تعاون حكومة بوروندي مع لجنة مكافحة التعذيب أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولتهديد الانتقامي بشطب أسماء المحامين البورونديين الذين يشاركون في هذا الاستعراض من سجل المحاماة؛

١٦- يندكر بأن على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويكرر ندائه العاجل إلى حكومة بوروندي إلى أن تضع هذه المعايير في اعتبارها، ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في سياق بذل هذه الجهود؛

١٧- يشجع حكومة بوروندي على التعاون مع جهود الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة مجدية، بغية التوصل إلى حلّ توافقي صادر عن الأطراف الوطنية يكون الهدف منه الحفاظ على السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة تمتع جميع البورونديين بحقوق الإنسان؛

١٨- يدعو حكومة بوروندي إلى احترام التزاماتها التي أعربت عنها في رسالتها إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، والعمل دون تأخير على تسهيل نشر تشكيلة من أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة تضم ٢٢٨ فرداً، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ويحث الحكومة على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة إلى مراكز الاحتجاز والمحتجزين دون عائق؛

١٩- يدعو السلطات البوروندية إلى ضمان تنظيم عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛

٢٠- يرحب بالجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها تلك التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، ويدعم هذه الجهود الرامية إلى رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛

٢١- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي والعاملون في بوروندي، ويشجع على نشر جميع المراقبين بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٢٩٥ ٠٠٠ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة ونحو ١٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المستضيفة؛

٢٣- يقرر إنشاء لجنة تحقيق لمدة سنة واحدة تكلف بما يلي:

- (أ) إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يشمل التحقيق في نطاقها وفي ما إذا كانت تشكل جرائم دولية، وذلك بغرض المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ب) تحديد هوية الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي بغية ضمان المساءلة على الوجه الأكمل؛
- (ج) وضع توصيات عن الخطوات المطلوب اتخاذها بهدف ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، أيًا كان انتماءهم، على أفعالهم؛
- (د) العمل مع السلطات البوروندية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئين والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي وسلطات الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل تقديم الدعم والمشورة لتحقيق تحسن فوري في حالة حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- (هـ) تقديم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وتقرير نهائي أثناء جلسة تهاور تُعقد في دورته السادسة والثلاثين؛
- (و) تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٤- يحث حكومة بوروندي على التعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها؛
- ٢٥- يطلب تمكين لجنة التحقيق من أداء عملها فوراً، ويطلب أيضاً تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة، بما في ذلك تزويدها بالخبرة المتخصصة في مجالي فحص القذائف والطب الشرعي، والخبرة الفنية في مجال العنف الجنسي والجنساني، للاضطلاع بمهمتها؛
- ٢٦- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، لاغويا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا،
توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،
كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا،
نيجيريا، الهند.]

٢٥/٣٣ - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،
الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة
بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية، لا سيما قرار المجلس ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قرر فيه المجلس إنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،
الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة
المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم
المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية^(٧٠)،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن
تعقد حلقة عمل للخبراء من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء، وإذ يرحب بالمناقشات
المثمرة التي جرت في الحلقة يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على النحو المبين في تقرير
المفوضية السامية^(٧١)،

وإذ يضع في اعتباره الأعمال الجارية بشأن قضايا الشعوب الأصلية التي تضطلع بها
الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان،

(٧٠) A/70/84-E/2015/76.

(٧١) A/HRC/32/26.

١- يقرر تعديل ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المكلفة بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها؛

٢- يقرر أيضاً أن تقوم آلية الخبراء بما يلي:

(أ) إعداد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وتعميمها وتشجيعها، بوسائل منها رفع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناء على طلبها، على تحديد الاحتياجات وتقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بوضع تشريعات وسياسات داخلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وهو ما قد يشمل إقامة اتصالات مع سائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة والمشورة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أو الآليات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) التحرك، بناءً على طلب الدول الأعضاء والشعوب الأصلية و/أو القطاع الخاص ومساعدة هذه الجهات عن طريق تيسير الحوار، عندما تتراضي على ذلك جميع الأطراف، بغية تحقيق أهداف الإعلان؛

٣- يقرر كذلك أن تقدم آلية الخبراء تقريراً عن أعمالها مرة كل سنة على الأقل إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تُبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؛

٤- يقرر أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من سبعة خبراء مستقلين، واحد من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية^(٧٢)، يتم اختيارهم وفقاً للإجراءات والمعايير

(٧٢) أفريقيا؛ آسيا؛ أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ منطقة القطب الشمالي؛ أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز؛ أمريكا الشمالية؛ المحيط الهادئ.

المتعلقة بترشيح واختيار وتعيين المكلفين بالولايات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٥- يقرر/يضاً الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة، بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في أداء مهامها؛

٦- يوصي بشدة بأن يولى، في عملية الاختيار والتعيين، الاهتمام الواجب بالكفاءة والخبرة المشهود بهما في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وبالخبراء المنحدرين من السكان الأصليين، وبالتوازن بين الجنسين؛

٧- يقرر أن يتقلد أعضاء آلية الخبراء مهامهم لمدة ثلاث سنوات، على أنه يجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية واحدة؛

٨- يقرر/يضاً أن تحدد آلية الخبراء، في حدود ولايتها، أساليب عملها، رغم أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات أو المقررات؛

٩- يقرر كذلك أنه يجوز لآلية الخبراء، في إطار ولايتها، أن تلتزم الحصول على المعلومات وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، رهناً بما يقتضيه أداء ولايتها؛

١٠- يقرر أن تقوم آلية الخبراء، في إطار ولايتها، بتنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وسائر هيئات الأمم المتحدة وعملياتها؛

١١- يشجع آلية الخبراء على زيادة تعاطيها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي أن يكون وفقاً لولايات كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٢- يقرر أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية، بحسب الاقتضاء؛

١٣- يقرر/يضاً أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً للمشاركة بصفة المراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتكون أيضاً سبل الوصول إلى الاجتماع متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ويكون الاجتماع مفتوحاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإلى الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان،

عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وتنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٤- يقرر كذلك أنه يجوز لآلية الخبراء أن تعقد اجتماعات وتنظم أنشطة فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام في السنة، ويدعوها إلى الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل المضي قدماً في عملها؛

١٥- يقرر، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفاذي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم، أن تشارك الآلية في أنشطة المنتدى الدائم، وتدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المنتدى الدائم إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه؛

١٦- يدعو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن تستكشف سبباً ملموسة لتنسيق عملها مع آلية الخبراء فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكين آلية الخبراء من إنجاز ولايتها بالتمام والكمال وبكفاءة.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٦/٣٣ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ الذي صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في دارفور، الذي يحث حكومة السودان على عدم ادخار أي جهد في سبيل توقيف ومقاضاة جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية والاعتداءات على

موظفي وأصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعلى المنظمات الإنسانية وموظفيها، وإذ يشير إلى البيان الذي صدر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والذي يحث الأطراف على ضمان التقدم السريع في المفاوضات الرامية إلى إرساء سلم دائم ومستدام،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية السلم والأمن والاستقرار السياسي لإعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية الوطنية، الممتدة إلى عام ٢٠١٨ والرامية إلى استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ظرف جيل من الزمن، وإذ يحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ ما استجد من تطورات في السودان وسجل حكومة السودان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بتعاون حكومة السودان أثناء الزيارة التي أجراها، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والزيارة التي أجراها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد حكومة السودان في آذار/مارس ٢٠١٦ خطة عمل وقعتها الحكومة والأمم المتحدة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير القانوني في قوات الأمن الحكومية، من خلال تدعيم آليات حماية الأطفال، وإذ يحث على تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشجع جهود حكومة السودان من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع حرية التنقل ويعرب عن قلقه الشديد لأن الحكومة قيدت سفر أفراد كانوا يسعون إلى المشاركة في اجتماع ما قبل الدورة المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً،

١ - يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

- ٢- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين^(٧٣)، وبتعليقات حكومة السودان على ما جاء فيه؛
- ٣- يلاحظ بتقدير تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يشجع عملية إجراء حوار وطني شامل في السودان بهدف تحقيق السلام الدائم، كما يشجع جميع الجهات المعنية السودانية على تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار شامل وشفاف وذو مصداقية؛
- ٥- يرحب بإعلان حكومة السودان وقف الأعمال العدائية في المنطقتين وإنهاء العمليات العسكرية في دارفور في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشجع جميع الأطراف على تهيئة جو ملائم يفرضي إلى توقيع وقف دائم لإطلاق النار بغية تحقيق سلام دائم تحترمه جميع الأطراف ويؤدي إلى تحسن مستمر في حالة حقوق الإنسان؛
- ٦- يسلم بجهود حكومة السودان في سبيل تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، ويدعو المجموعات المسلحة المتبقية إلى وقف القتال والمشاركة في عملية السلام والتفاوض بحسن نية؛
- ٧- يلاحظ ما أشار إليه الخبير المستقل من أنه ما زال يتعين على الأطراف المعنية، رغم إحراز تقدم طفيف، تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين^(٧٤)، ومنها أن تواصل حكومة السودان تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتمتنع عن التدخل في أنشطة المجتمع المدني؛ وأن توفر الحكومة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الموارد المالية الإضافية اللازمة لأداء ولايتها، وتواصل جهودها المبذولة في سياق الحوار الوطني من أجل تنفيذ عملية شفافة وشاملة للجميع، وتعمل مع جميع الأطراف على تيسير المساعدة الإنسانية؛ وأن يعزز المجتمع الدولي تعاونه التقني مع الحكومة ومساعدته التقنية لها، ويواصل جهودها الرامية إلى دعم الحوار الوطني، ويستمر في العمل عن كثب مع الجهات المعنية في المجتمع المدني، ويقدم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً؛ وأن تتخذ حركات المعارضة المسلحة في السودان إجراءات ملموسة صوب تنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين بالولاية السابقين، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ٨- يشيد بالتزام حكومة السودان بتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومواصلة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم، ويشجع الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ تنفيذاً كاملاً؛

(٧٣) A/HRC/33/65.

(٧٤) A/HRC/30/60.

- ٩- يلاحظ بتقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان في مكافحة الاتجار بالبشر، ويحيط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- ١٠- يلاحظ إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب؛
- ١١- يلاحظ بتقدير استضافة السودان مئات آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة وبلدان في المنطقة؛
- ١٢- يشجع حكومة السودان على مواصلة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، وعلى التقيد في هذا الصدد بالتزاماتها الدستورية والدولية؛
- ١٣- يشدد على أن التحقيق في ادعاءات خروقات حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي ترتكبها جميع الأطراف ومحاسبة مرتكبيها لا بد أن يكونا من أولى أولويات حكومة السودان؛
- ١٤- يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما ورد من تقارير تفيد بإغلاق بعض المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، والرقابة على المنشورات قبل صدورها وبعده، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وإزاء انتهاكات حقوق الأفراد، بمن فيهم الطلاب والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- ١٥- يحث حكومة السودان على ضمان عدم تعرض الأفراد للتوقيف أو الاحتجاز التعسفيين، وعلى احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين المزعومة، بما فيها الحالات التي تخص الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني؛
- ١٦- يدين ما أُبلغ عن ارتكابه من جانب جميع أطراف النزاع في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان ومن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والقصف العشوائي لمرافق الخدمات الإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني، ويحث جميع الأطراف على الجنوح للسلم وتوقيع وقف دائم لإطلاق النار؛
- ١٧- يحث حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مخيمات المشردين داخلياً، بغية وضع حد لتلك الانتهاكات؛
- ١٨- يشجع جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إليها بسرعة ودون معوقات، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛
- ١٩- يشجع حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، عملاً بالتوصيات التي قبلتها الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان؛

٢٠- يشجع التزام حكومة السودان بمبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل من أجل مواصلة ضمان وفاء الدولة الكامل بالتزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل تنقيح قانون الصحافة، وقانون حماية المجتمعات المحلية على صعيد الولايات، وقانون الأمن الوطني، ويحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على أحكام في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، من قبيل التعديلات التي تعيد تعريف جريمة الاغتصاب وتفصلها عن الزنى، أو التي تدرج جريمة التحرش الجنسي، كما يحيط علماً باعتماد وتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وقانون مكافحة الفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١- بحث الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المختصة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار بغية المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة إلى طلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

٢٢- يطلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً للالتزامات السودان الدولية؛

٢٣- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاع، لا سيما في إقليم دارفور ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية بالغة على المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، ويشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل بغية تيسير زيارته إلى مناطق النزاع في إطار أداء ولايته؛

٢٤- يقرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل؛

٢٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمّن توصيات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٦- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها والاجتماع بكل الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في تنفيذ ولايته؛

٢٨- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- يقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/٢٧- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ود-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يندكر بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يرحب بعقد المشاورات الشعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار، واتفاق لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وقّع عليه ممثلو الأطراف الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضاً بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، وبتنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يركز من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الوضع الأمني الهش في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب استمرار تواجد الجماعات المسلحة، وإذ يدين بصفة خاصة أعمال العنف والإجرام الأخيرة والمستمرة في بانغي والحوادث التي شهدتها البلد، بما أدى إلى التشريد القسري،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية الحرجة التي لا تزال سائدة، ولا سيما محنة الأشخاص المشردين واللاجئين، وإذ يساوره القلق إزاء تدفق اللاجئين وانعكاساته على الحالة في البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة، ويساوره القلق أيضاً إزاء خطر العنف الطائفي،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وأعمال التعذيب والنهب وهدم الممتلكات غير القانوني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وضع برامج حقيقية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، تمهيداً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، وإذ يرحب بنجاح الأنشطة الأولية المضطلع بها في هذا المجال، وهو ما ساهم في الحد من وجود أعضاء الجماعات المسلحة،

وإذ يحيط علماً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين من الأزمة، مثل مؤتمر المانحين الذي عُقد بأديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل الذي عُقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن مؤتمراً للمانحين والمستثمرين سيعقد قريباً في بروكسل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يذكّر بضرورة أن تدعم السلطات الوطنية والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عودة المشردين في الداخل واللاجئين الطوعية، وأن تضمن استدامة هذه العودة،

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، وبعثة عملية سانغريس التي تديرها فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثات التدريب العسكري العاملة وغير الجاهزة للعمل بعد التي نظّمها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لفائدة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يذكّر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بواجباتها، في ظل احترام الأحكام المنطبقة من أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي احتراماً كاملاً، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات الاعتداء الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت من قبل موظفي القوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يذكّر بأنه ينبغي فتح تحقيق متعمق في تلك الادعاءات وبأنه يجب تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والحتمية إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لضمان مساءلة الجناة، بما في ذلك الإسراع بإنشاء محكمة جنائية خاصة فعالة،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات وملاحقة المذنبين وإصدار الأحكام بكفاءة واستقلالية،

وإذ يرحّب بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيها، وإذ يحيط علماً بالقرارات الصادرة عن المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن إجراء دراسة أولية للوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والقاضي بفتح تحقيق، بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحّب أيضاً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى القاضي بتفعيل محكمة جنائية خاصة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يذكّر بأن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٧٥)،

١- يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتواصل ارتكابها على أيدي جميع الأطراف الفاعلة، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- يكرر مطالبته بوقف فوري لجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف غير القانونية التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا بإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

٣- يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧٦) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤- يحثّ جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

٥- يرحب بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجعها على انتهاج نهج استباقي وقاطع بكل حزم فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك على النحو المنصوص عليه في ولايتها؛

٦- يشجّع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تخوض بكل حزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غمار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم، تمهيداً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن بهدف التفعيل السريع لهياكل التعاون التي وضعتها وتقديم مقترحات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية توفير التمويل اللازم لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وهو ما يشكل مساهمة أساسية في أمن السكان واستقرار البلد؛

٧- يحثّ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تقوم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، باعتماد وتنفيذ سياسة أمنية وطنية واستراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إجراءات تحقق قوات الدفاع والأمن المسبق من حقوق الإنسان؛

٨- يرحب بالالتزام الذي تعهدت بموجبه عدة مجموعات مسلحة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ بتسريح الأطفال من صفوفها ووقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إليها الوفاء بالتزامها في هذا الصدد؛

(٧٥) انظر S/2014/928.

(٧٦) A/HRC/33/63.

٩- بحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين بأي شكل آخر من الأشكال عن القوات والجماعات المسلحة واعتبار هؤلاء الأطفال ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بالقوات والجماعات المسلحة؛

١٠- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف وباقي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، بطرق منها تعزيز النظام القضائي والآليات الوطنية لضمان المساءلة؛

١١- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد تدرج ضمن اختصاص المحكمة؛

١٢- يرحب بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك اعتماد وإصدار التشريعات ذات الصلة الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة في النظام القضائي محوّلة باختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات الوطنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء المحكمة، بما في ذلك تزويدها بقدرات تنفيذية وتشغيلية فعالة؛

١٣- يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ تدابير فورية وملموسة تحظى بالأولوية لتعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب، من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بما في ذلك إصلاح إدارة القضاء ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في جميع أنحاء البلد، وكفالة تمتع الجميع بإمكانية التقاضي أمام عدالة منصفة ونزيهة، وتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة في أسرع وقت ممكن؛

١٤- يطلب أيضاً إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة جهودها الرامية إلى استعادة الدولة لسلطتها الفعلية على كامل أنحاء البلد، بما في ذلك إعادة بسط إدارة الدولة في المقاطعات بهدف ضمان إرساء إدارة مستقرة ومسؤولة وشاملة وشفافة؛

١٥- يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم الدعم العاجل إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم، ويلاحظ أن مؤتمر إعلان التبرعات الذي سيعقد في بروكسل في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ سيشكل فرصة لتقدم ذلك الدعم؛

١٦- بحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المقدمة في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، بما في ذلك إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، باعتماد نهج شامل يمكن أن يفضي إلى مصالحة حقيقية ودائمة؛

- ١٧- يظل يشعر ببالغ القلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيفة لضمان الحماية والدعم الملائمين لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٨- يطلب من السلطات الانتقالية مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون، دون تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛
- ١٩- يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى الحفاظ على التعبئة بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية بعد الصدمة للأشخاص المتضررين من الأزمة؛
- ٢٠- يطلب إلى جميع الأطراف تسهيل حصول الضحايا من السكان على المساعدة الإنسانية ودخول العناصر الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛
- ٢١- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، بمساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛
- ٢٢- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد، وفقاً لولايتها، إلى نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛
- ٢٣- يقرّر أن يجدد ولاية الخبرة المستقلة سنة واحدة كي ترصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعد تقريراً عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٤- يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الخبرة المستقلة في إطار اضطلاعها بولايتها تعاوناً كاملاً؛
- ٢٥- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك في عقد مشاورتين معها، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٢٦- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته السادسة والثلاثين؛

- ٢٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛
- ٢٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٢٤

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٨/٣٣ - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدئي التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تُقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وإلى الأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يلاحظ جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يُسَلِّم بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول وتطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في التحسينات الملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان تتيح للدول فرصة هامة لتأكيد التزامها بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وتدارس التقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا المجال، والتداول في سبل تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ما زالت تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والمعلومات وتبادل الأفكار حول ما يواجهه من تحديات فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لأداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان، والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

٢- يشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تدارس ما حققته من إنجازات وما واجهته من عقبات في ما بذلته من جهود تتعلق بالتعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تكثيف حوارها وتعاونها بغية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان؛

٣- يؤكد من جديد أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تظل قائمة على التشاور مع الدول المعنية وعلى موافقتها، وأن تراعي احتياجاتها وعالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٤- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمجتمع المدني؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٧- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم عرضه الشفوي السنوي المقبل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس؛

٨- يدعو رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم التقرير الشامل المقبل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية السامية من أجل دعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يرحب بملققة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة"^(٧٧)، التي أبرزت أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في سد الثغرات ودعم الدول في

(٧٧) انظر الوثيقة A/HRC/31/80.

التغلب على ما يواجهها من تحديات في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين؛

١٠- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخامسة والثلاثين هو "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات وسبل المضي قدماً"؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات التي تطلع بها، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، من أجل دعم ما تبذله الدول من جهود ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين، ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتصل بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تُبين أفضل الممارسات، والمشاركة البناءة، والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٢- يهيب بالدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تستفيد من الأفكار والمسائل التي تُطرح في حلقة النقاش السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال دورته الخامسة والثلاثين من أجل تعزيز كفاءة وفعالية جهود التعاون التقني وبناء القدرات في تحسين القدرات الوطنية للدول فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الجلسة ٤٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٢٩/٣٣ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، والوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٠ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٨)،

وإذ يرحب أيضاً بزيارة المفوض السامي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحيط علماً بما خلص إليه من استنتاجات وما قدمه من توصيات،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي الصادر عن وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بقيادة رئيسها، عقب الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يرحب بتطبيق وقف اختياري، بحكم الأمر الواقع، لعقوبة الإعدام، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد إطار قانوني للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الهام الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التطورات المؤسسية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي سلوك أصحاب الحقوق والمكلفين بمسؤوليات، بما في ذلك اعتماد القانون الأساسي في عام ٢٠١٣، الذي حوّل محاكم الاستئناف صلاحية النظر في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين وفي مجال توعية ضحايا أعمال العنف الجنسي بحاجتهم إلى العدالة والمساعدة، ولا سيما إقدام مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة أعمال

العنف الجنسي وتجنيد الأطفال على استحداث خط هاتفي مجاني في إطار مركز الاتصال لفائدة ضحايا العنف الجنسي، ما أسهم في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس،

وإذ يسلم بالجهود الكبيرة التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال الإصلاح القضائي، ولا سيما في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر أشار إليه المفوض السامي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار أعمال العنف والجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، التي تفيد التقارير بأن الجماعات المسلحة وقوات الأمن في الجزء الشرقي من البلد ما زالت ترتكبها ضد السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بتفاقم انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهي انتهاكات ارتكبتها جهات تابعة للدولة في سياق مناسبات انتخابية هامة،

وإذ يذكّر بضرورة التوصل إلى اتفاق مشترك ينبثق من حوار سياسي صادق تشارك فيه جميع الأطراف، ويلزم جميع مكونات الحكومة وأحزاب المعارضة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية إجراء انتخابات سلمية ومفتوحة وشفافة وذات مصداقية في البلد، بما يتماشى مع الدستور ومع الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ ينوه أيضاً بجهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان،

١- يدين إدانة قاطعة موجة العنف في شرق البلاد وجميع الجماعات المسلحة التي تقف وراءها؛

٢- يدين بقوة الاشتباكات الدامية التي اندلعت مؤخراً في كينشاسا وغيرها من مناطق البلد، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوة على تكثيف جهودها واتخاذ خطوات فورية لإيجاد حل سلمي للقضايا السياسية التي أدت إلى ذلك العنف ولتجنب المزيد من المواجهات؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء استمرار ارتكاب الفظائع ضد المدنيين في منطقة بيني، ويدين بأشد العبارات أعمال العنف الإجرامي العنصري التي يرتكبها تحالف القوى الديمقراطية والمجموعات المرتبطة به ضد السكان المدنيين في أرينجتي؛

٤- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء مزاعم ارتكاب أفراد قوات الأمن جرائم في الجزء الشرقي من البلد، ويلاحظ مع التقدير جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية

إلى تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، ويرحب بالأحكام الصادرة بحقهم حتى الآن، ولا سيما تلك الصادرة بحق ضباط كبار؛

٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في الجزء الشرقي من البلد، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي إطار ولايتها، بسبل منها على وجه الخصوص تعزيز جهودها الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

٦- يشجع الحكومة أيضاً على توفير السبل اللازمة لتيسير التحقيقات والمحاكمات الجارية بحق المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في كافومو، جنوب كيفو؛

٧- يشجع الحكومة كذلك على مواصلة جهودها لتنفيذ خطط عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف الحد من عمليات تجنيد الأطفال وأعمال العنف الجنسي ومنعها، ويرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- يشجع الحكومة على مواصلة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم المتورطون في أعمال العنف الجنسي، في الجزء الشرقي من البلد، من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الجرائم على الرعاية الملائمة وحمايتهم من الأعمال الانتقامية وجبر ما أصابهم من ضرر؛

٩- يرحب بالجهود التي بذلتها الحكومة فيما يتعلق بالتحقيقات ومقاضاة جنود حفظ السلام الذين عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأتهموا بارتكاب أعمال عنف جنسي مزعومة أثناء انتشارهم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠- يهيب بالحكومة أن تضمن المشاركة السياسية المنصفة للجميع، وأن تُهيئ من دون إبطاء، الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية وشاملة للجميع، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية؛

١١- يدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة والجهات السياسية الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الإسهام بحدود في الحفاظ على السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون، والدخول بحسن نية في حوار سياسي حقيقي يتسم بالمصادقية ويشمل الجميع؛

١٢- يحيط علماً بتنظيم الحوار السياسي الوطني برعاية الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، بهدف إيجاد حلول توافقية لإجراء انتخابات سلمية وشفافة وتتسم بالمصادقية، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة احترام وتنفيذ الاتفاق السياسي الذي يتمخض عنه هذا الحوار بما يتماشى مع الإطار الدستوري، والامتناع عن أي لجوء إلى العنف قبل الانتخابات وخلافاً وبعدها؛

- ١٣- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تسرّع عملية التحضير للانتخابات، وأن تضع في أقرب وقت ممكن جدولاً زمنياً موثقاً للانتخابات كجزء من عملية الحوار الجارية؛
- ١٤- يلاحظ مع التقدير قيام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بإطلاق عملية مراجعة قوائم الناخبين في إقليم شمال أوبانغي؛
- ١٥- يرحب بجهود الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية قوائم الناخبين وتثبيتها؛
- ١٦- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالات السياسية والإدارية، ويلاحظ مع التقدير التدابير التشريعية التي اتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ١٧- يشجع الحكومة على ضمان تمكين جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهو أمر يمثل شرطاً أساسياً لإجراء حوار سياسي حقيقي يتسم بالمصداقية ويشمل الجميع؛
- ١٨- يرحب بالإفراج مؤخراً عن بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان في إطار العفو الرئاسي، وبالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات السياسية بغية تيسير الحوار السياسي، ويدعو إلى إسقاط جميع التهم المتبقية عن بعضهم، ويهيب بالحكومة أن تسارع إلى توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل سجناء الرأي الذين ما زالوا في السجن؛
- ١٩- يشجع الحكومة على ضمان توفير مزيد من الحماية لجميع الفاعلين في الساحة السياسية والمجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الانتخابات، وضمان احترام حقوق الإنسان كافة؛
- ٢٠- يعرب عن قلقه البالغ إزاء المواجهات العنيفة في سياق الانتخابات، بما في ذلك ما صدر من تقارير تفيد باستخدام قوات الأمن غير المتناسب للقوة، ويهيب بالجهات صاحبة المصلحة أن ترفض جميع أشكال العنف؛
- ٢١- يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وإزاء انتهاك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتهديد وتخويف أعضاء الأحزاب السياسية وممثلي منظمات المجتمع المدني والصحافيين، والاحتجاز التعسفي، وتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء؛
- ٢٢- يهيب بالحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تجري تحقيقات شاملة في جميع أعمال

العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم جميع المتورطين فيها إلى العدالة، أيًا كان انتماءهم؛

٢٣- يؤكد أن من المسؤولية الفردية لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المسؤولون في الدولة، وقادة الأحزاب السياسية التابعة للأكثرية الحكومية وللمعارضة، التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٢٤- يشدد على أهمية إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفًا، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص من انتماءات سياسية مختلفة، وأهمية نقل المحتجزين من وكالة الاستخبارات الوطنية إلى مراكز الاحتجاز العادية، وتمكين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من الوصول إلى مراكز الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية الوكالة، من دون قيود، وبهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا الصدد، أن تفي فوراً بالتزامها بإلغاء مراكز الاحتجاز التابعة للوكالة؛

٢٥- يشجع الحكومة على مواصلة التزامها بالتعاون مع المفوضية السامية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٦- يدعو الحكومة، في هذا الصدد، إلى الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المكلفون بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى النظر بإيجابية في توجيه دعوة دائمة لهم؛

٢٧- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٢٨- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لإصلاح الجيش والشرطة والدوائر الأمنية؛

٢٩- يرحب بإنشاء المحكمة الدستورية وبدء عملها، ويشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء وتجهيز محاكم أخرى في إطار إصلاح النظام القضائي؛

٣٠- يرحب/يضاً بتصويت الجمعية الوطنية على مشروع القانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢؛

٣١- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الأداء السلس لجميع الوكالات المنفذة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٣٢- يكرر طلبه إلى المجتمع الدولي، في إطار تمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من الإمساك بزمام أمورها، أن يحسّن مشاركة السلطات الوطنية والمستفيدين في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لتمكينهم من إحداث تأثير أكبر على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بأولويات العدالة وحقوق الإنسان، المحددة في توصيات المحفل الوطني للعدالة في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٣٣- يكرر أيضاً طلبه إلى المجتمع الدولي أن يركّز على التدخلات الهيكلية الطويلة الأجل، على كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكي يتسنى لبرامج المساعدة التقنية إحداث أكبر أثر ممكن على المدى البعيد؛

٣٤- يشجع الحكومة على تنظيم محفل معني بحقوق الإنسان، يركز بشكل خاص على أثر المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٥- يدعو المفوض السامي إلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المناسب وعند الاقتضاء؛

٣٦- يقرر أن ينظم، في دورته الرابعة والثلاثين، وبحضور جميع الجهات صاحبة المصلحة، جلسة تحاور حول حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديثاً شفويّاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، في إطار جلسة تحاور؛

٣٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، خلال جلسة تحاور مكثف؛

٣٩- يقرر مواصلة النظر في المسألة حتى دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٢٤

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/٣٠- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

- ١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- ٢- يحيط علماً، باهتمام، بآخر التقارير الصادرة عن الفريق العامل^(٧٩)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من شلّبو حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات؛
- ٤- يلاحظ الجهود التي يبذلها الفريق العامل لوضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بالقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة؛
- ٥- يشجع جميع الدول على ما يلي:

- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء ونداءات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضي أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يُفَرَج عنه؛

(٧٩) A/HRC/27/48 وAdd.1-5، وA/HRC/30/36 وAdd.1-3، وA/HRC/30/37.

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص سُلبت حريته بالقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة من دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛

(و) الحرص على أن يُعطى كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، بما في ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

(ح) توفير ضمانات تحمي من سلب الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز؛

٦- يسلّم بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- يشجع جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في تلبية طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- يُلاحظ بقلق أن نسبة كبيرة ثابتة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت من دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة، وللبلاغ المتعلق بالقضية ذاتها عملاً بالإجراء العادي لتقدم الشكاوى؛

٩- يشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛

١٠- يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو الذين نفذوا توصية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تسليم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

١١- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلبات الاستعلام التي قدمها، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١٢- يحيط علماً بارتياح بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن لعدد كبير من الحالات؛

١٣- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦؛

١٤- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء مهام ولايته بفعالية، ولا سيما الموارد البشرية التي تمس الحاجة إليها، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة كي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال، ولا سيما من خلال وضع موارد بشرية ومادية كافية تحت تصرفه، بما في ذلك ما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في مسألة حالات الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا

الممتنعون:

قيرغيزستان.]

ثالثاً - المقررات

١٠١/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسورينام في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسورينام، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سورينام (A/HRC/33/4) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/4/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٢/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سانت فنسنت وجزر غرينادين (A/HRC/33/5) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة

العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/5/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٣/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بساموا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بساموا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ساموا (A/HRC/33/6) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/6/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٤/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليونان في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق باليونان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن اليونان (A/HRC/33/7) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/7/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٥/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسودان في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالسودان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السودان (A/HRC/33/8) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/8/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٦/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببنغاريا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببنغاريا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغاريا (A/HRC/33/9) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/9/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

١٠٧/٣٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بابوا غينيا الجديدة (A/HRC/33/10) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/10/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١٠٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بطاجيكستان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن طاجيكستان (A/HRC/33/11) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/11/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١٠٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تنزانيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن طاجيكستان (A/HRC/33/12) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة،

من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/12/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت].

٣٣/١١٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أنتيغوا وبربودا (A/HRC/33/13) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت].

٣٣/١١١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسوازيلند في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسوازيلند، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سوازيلند (A/HRC/33/14) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/14/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١١٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ترينيداد وتوباغو (A/HRC/33/15) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/15/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١١٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بتايلند في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتايلند، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تايلند (A/HRC/33/16) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/16/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

٣٣/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بآيرلندا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بآيرلندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن آيرلندا (A/HRC/33/17) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/33/17/Add.1 و A/HRC/33/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]

رابعاً- بيان الرئيس

PRST 31/1 - تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة الجزء الثالث من مرفقيهما، بما يشمل ما يتعلق بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٨٠)، ويلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت مقترحات معينة بشأن البحوث".

(٨٠) A/HRC/AC/16/2 و A/HRC/AC/17/2.

